



جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعضوان

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تحت إشراف:

د/ مناصرة سميحة

من إعداد الطالب:

قوتال زهير

لجنة المناقشة:

الصفحة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا		
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ -	مناصري سميحة
عضوا ممتحنا		

السنة الجامعية: 2026/2025



جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تحت إشراف:

د/ مناصرة سميحة

من إعداد الطالب:

قوتال زهير

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسا
مناصري سميحة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
		عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026

الكلية لا تتحمل
مسؤولية ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده حمدا كثيرا الذي هداني بعونه لإتمام هذا العمل
المتواضع.

فلك الحمد يا ربي كم ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وباسم هذا العمل
أتقدم بالشكر الكبير إلى كل من ساهم من أجل إنجازه وإتمامه ويسرني أن
أتوجه بخالص الشكر والإمتنان وكل التقدير والعرفان إلى أساتذتي
الكرام وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

"الدكتورة مناصرة سميجة"

لما منحني إياه من توجيهات قيمة وسنت معنوية طيبة هذا العمل عن طريقة
إشرافها التي تترك مجالا لإبراز الشخصية العلمية للطالب كما لم تدخر جهدا
في إسداء النصح والإرشاد ليظهر هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.
فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق "جامعة خنشلة"
إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهداء

أولاً الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل فالحمد لله رب العالمين

أتقدم بالشكر إلى من وضعت الجنة تحت قدميها التي تستحق ألف شكر على

كل تضحياتها من أجلي "أمي"

وأهدي ثمرة جهدي إلى من تعب وشقى وهو يحارب قساوة الحياة "أبي" الغالي

رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى جميع أسرتي الكريمة....

إلى كل أخوتي....

إلى كل أصدقائي.....

وإلى من ساندني من قريب أو بعيد.....

زهير قوتال

قائمة المختصرات

ج . ر : الجريدة الرسمية

ع : عدد

د . ط : دون طبعة

د . س : دون سنة

ص : صفحة

مقدمه

مقدمة:

يحتل موضوع الأحزاب مكانة مهمة في مجال القانون الدستوري حيث يكاد يجمع الفقه على أنه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي ولا نيابي ولا عن الحرية إلا في وجود تعدديه حزبية حقيقية، تعد دراسة الأحزاب السياسية من أهم الدراسات التي اهتمت بها حقول العلوم القانونية و السياسية و التي شغلت و لا تزال تشغل الكثير من علماء القانون و خاصة فقهاء القانون الدستوري ، و اتفاهم على ضرورة وجود قنوات و تنظيمات تشكل وسائط مهيكلة و دائمة و مستقلة بين السلطة السياسية و الشعب و على رأسها الأحزاب السياسية، حيث تحظى الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية بدور مركزي في عملية التطور الديمقراطي باعتبارها أهم التنظيمات السياسية التي تعمل على الوصول إلى السلطة و التأثير على حركية و فعالية النظام السياسي لكل دولة .

إن استقراء مسار التطور الدستوري والسياسي في الجزائر، وتتبع محطاته التاريخية، يفضي حتما إلى التأكيد على أن النشأة الحزبية لم تكن وليدة بيئة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال حقبة الثمانينيات، بل تمتد جذورها إلى ما قبل ذلك بكثير، حيث بلغت الحركية السياسية أوجها إبان مرحلة الحركة الوطنية والكفاح التحرري للشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي، إذ تشكلت آنذاك تنظيمات حزبية ناضجة، متسلحة بروى وأيديولوجيات وبرامج سياسية واضحة، لعبت دورا محوريا في تنظيم النضال الوطني أثناء الثورة، ورسمت المعالم الأساسية لبناء الصرح الدستوري والسياسي للدولة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاستقلال.

وبخروج الجزائر خرجت من حقبة استعمارية دامت 132 سنة، وجدت نفسها تمر بمرحلة من حكم الحزب الواحد المتسم برفضه لمعظم الحريات الأساسية للمواطن، والحريات السياسية على وجه التحديد، قبل أن يعصف الغضب الشعبي بسقف الأحادية الذي أصبح هشاً مع مرور السنين، لتدخل البلاد في حقبة جديدة من الممارسة الديمقراطية المبنية على التعددية السياسية الناتجة عن تعدد المذاهب والأفكار في المجتمع، وسرعان ما نجم عن هذا التحول صدام شديد، تعاقبت بعده الإصلاحات الرامية لرأب الصدع والتحكم في الوضع، فظهرت الأحزاب السياسية في الجزائر، وتوالى إصدار القوانين المنظمة لها.

في هذا الصدد، شكل دستور 1989 محطة مفصلية ونقطة تحول جوهريّة في التاريخ الدستوري للجزائر، إذ نقل الدولة من نظام الأحادية الحزبية القائم على التوجه الأيديولوجي الاشتراكي، إلى تبني الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية في قالب ليبرالي، بيد أن التجسيد الميداني لهذه الإصلاحات أفرز انزلاقات سياسية بالغة الخطورة، ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي، ولم تشهد الأوضاع السياسية استقرارا نسبيا إلا بعد إعادة هندسة النظام السياسي بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، هذا الأخير، أحدث نقلة اصطلاحية وقانونية هامة باعتماده مصطلح "الأحزاب السياسية" بديلا عن "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، وهو التوجه الذي تكرر بصور القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية سنة 1997.

و لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل أعلن في أبريل 2011 عن إصلاحات سياسية جديدة تم بموجبها النظر مجددا في محتوى قانون الأحزاب السياسية و إعادة صياغته في قانون عضوي جديد تحت رقم 04-12 .

أهمية الدراسة:

إن ما تؤديه الأحزاب السياسية في بناء الديمقراطية للدولة و تأثيرها الفعال على إدارة الشؤون السياسية للدولة مما يعكس الوضع السياسي القائم فيها ، و كذا حداثة التجربة الحزبية في الجزائر و ما يواكبها من تقلبات سياسية و عقبات يجعل دراسة موضوع الأحزاب السياسية بهدف التطرق لمختلف مراحل تطور الأحزاب السياسية في الجزائر كما يؤدي إلى معرفة أهم المتغيرات الداخلية في التحولات السياسية التي أدت إلى عدم استقرار النظام الحزبي في الجزائر، بالإضافة إلى معرفة القوانين التي نظمت المجال الحزبي في التشريع الجزائري و بالتالي دراسة الجانب القانوني للأحزاب السياسية بالإضافة إلى الجانب التاريخي.

وفضلا عن تقييم دور الأحزاب السياسية في الجزائر و معرفة واقعها يعتبر تناول موضوع الأحزاب السياسية ضروري لمواكبة مستجدات الساحة السياسية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم المحطات السياسية في الجزائر خاصة ما تعلق بالأحزاب السياسية و كذلك الإطار القانوني و الدستوري المنظم للأحزاب في ظل دولة القانون. وخاصة مضمون أحكام القانون رقم 04-12 متتبعين كيفية تنظيم المشرع لمختلف جوانب الأحزاب بدءا بالتأسيس إلى غاية حلها.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

أما بالنسبة لدوافع إختيار الموضوع تتمثل في رغبتنا في إثراء هذا الموضوع الحساس والمهم في القانون الجزائري، وخاصة مع التقلبات السياسية التي عاشتها الجزائروما نتج عنها من إصلاحات لازلت تلوح آفاقها إلى غاية اليوم، وكذا لفت انتباه الباحثين والطلبة وكذا رجال القانون لهذا الموضوع من أجل إثراء الساحة القانونية.

الدراسات السابقة

لم نكن الوحيديين في معالجتنا لمثل هذا الموضوع بل سبقتنا العديد من الدراسات السابقة لباحثين سلطوا الضوء على موضوع فهو يشكل أهمية بالغة خصوصا أمام قلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تمكنا من جمعها و التي و إن تناولت تجربة التعددية في الجزائر إلا أنها تبقى جزئية وغير شاملة لموضوع الأحزاب السياسية كما أنها تعبر عن أراء سياسية أكثر منها قانونية في ضل التعديلات الدستورية و القانونية . و المتمثلة في :

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير للطالب زنييع رابح تحت إشراف د . بوحميده عطا الله، جامعة بن عكنون الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2002-2003 تحت عنوان : النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،

الدراسة الثانية: رسالة الماجستير للباحث لوراري رشيد، المعنونة :. الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة199

صعوبات الدراسة:

بخصوص الصعوبات والعراقيل التي واجهت مسار إعداد هذا البحث، فنتجلى أساسا في الشح الملحوظ في المراجع والدروس النظرية، نظرا لحدثة الموضوع وقلة تداوله بالدراسة والتحليل، لاسيما في البيئة التشريعية الجزائرية، وينعكس هذا النقص في ندرة المؤلفات التي

تقارب الجانب القانوني للأحزاب السياسية بشيء من الاستفاضة والتفصيل، إذ تكتفي أغلب الدراسات المتاحة إما بإغفال هذا الجانب، أو الإشارة إليه بصفة عرضية وهامشية بما يخدم الزاوية الضيقة للبحث الذي سيقى فيه، دون تقديم قراءة قانونية شاملة ومستقلة. ومن الصعوبات الأخرى التي واجهتنا صدور التعديلات الجديدة دستور 2016 و دستور 2020 والتي طرأ فيها بعض التغيير ، كذلك عدم القدرة على الفصل التام بين الجانب السياسي والقانوني لنظام الأحزاب السياسية.

إشكالية الدراسة:

و مما تم ذكره من أهمية دراسة هذا الموضوع وأهدافه خلصنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى تنظيم المشرع لقوانين الأحزاب السياسية من حيث اعتمادها ونشاطاتها؟ وهل وفق القانون العضوي 04-12 في الإضافات التي جاء بها؟ وما مدى إعتباره إصلاحا حقيقيا فاعلا أم يبقى مجرد محاولة أخرى لتدارك الأخطاء السابقة في نظام الأحزاب السياسية؟

المنهج المتبع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي بهدف معرفة مراحل نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر، و كذا تحليل مختلف المواد القانونية الخاصة بقانون الأحزاب السياسية و شرحها و نقدها، و كذا المنهج المقارن الذي اعتمدته للقيام بالمقارنة بين أحكام قانون الأحزاب السياسية السابق و أحكام القانون الجديدة.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا أن نتناول الموضوع وفق خطة ثنائية خصصنا الفصل الأول الإطار النظري للأحزاب السياسية تناولنا فيه مبحثين أولها، ماهية الأحزاب السياسية وثانيهما تطور الأحزاب السياسية أما في الفصل الثاني فقد خصصناه للتنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04-12 وجاء فيه مبحثان الأول بعنوان إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04-12 والثاني بعنوان تنظيم نشاط الأحزاب السياسية وختمنا الموضوع بخاتمة عن هذه الدراسة بالإضافة إلى بعض الإقتراحات والتوصيات التي رأينا أنها تقيّد الموضوع.

الفصل الأول
الإطار النظري للأحزاب
السياسية

تمهيد:

إن وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم الذي يلاقي رواجاً أكاديمياً و علمياً واسعاً في العصر الحديث نظراً لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر ونزيه بين مختلف التيارات والأطراف السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها و تشريعاتها المختلفة عبر العصور.

و قد سعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني و تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية منذ استقلالها، بل اعتمدت في تأسيسها على القانون العام، أما بعد الاستقلال أصبحت للأحزاب تنظيمات ولها حق المشاركة في الحياة السياسية وصدرت بشأنها قوانين خاصة يكون الغرض منها تنظيم هذا الحق وحمايته، إذ تميزت كل فترة بخصوصياتها، ولأهمية ذلك نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للأحزاب السياسية في مختلف التشريعات ومن ثم تطورها في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

يقول **Jean-Bertrand Pontalis** في مؤلفه عبور ظلال "نحن بحاجة إلى مفاهيم..."، هذه الحاجة ولدتها فطرة الإنسان الفضولية الساعية نحو فهم الظواهر، هي التي تدفعنا لفهم ماهية الشيء وجوهره من خلال تحديد مفهوم واضح للموضوع قيد الدراسة ألا وهو الأحزاب السياسية عن طريق تعريفها و تحديد أصلها و البحث و أهدافها (المطلب الأول) و أنواع الأحزاب وتقسيماتها (المطلب الثاني) هو ما سيعالجه هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

شهد تحديد المفهوم الاصطلاحي للأحزاب السياسية تباينا واسعا بين فقهاء القانون الدستوري والباحثين في العلوم السياسية، إلى الحد الذي تعذر معه حصر هذه التعاريف في قالب موحد، نظرا لاختلاف المقاربات والزوايا الفكرية والوظيفية التي ينظر من خلالها كل جانب إلى الظاهرة الحزبية، وضبطا لهذا المفهوم وإحاطة بأبعاده المختلفة، يستلزم الأمر استعراض جملة من المقاربات الفقهية والتعاريف الاصطلاحية، ولكن في البداية سنتطرق إلى التعريف اللغوي .

أولا - التعريف اللغوي

جاء في مختار الصحاح : حَزَبَ الرجل أصحابه ، و الحزب أيضا يعني الطائفة ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا ، و الأحزاب أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، و من هنا نرى أن كلمة حزب لغة تفيد الجمع الناس ، و هو ما يدل على الاعتياد على شيء ما . (أبي بكر الرازي ، 1985 ، ص 56)

و أصلا كلمة حزب "party" في اللغة الانجليزية مشتقة من كلمة "part" و التي تعني في العربية جزء ، كما يقال تحازب القوم أي صاروا جماعات . (ياسين ربوح، 2010، ص 16) وكلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسية ، و سياسية لغة تفيد القيام بشئون الرعية و استخدم العرب لفظ السياسية ، بمعنى الإرشاد و الهداية .

أما كلمة سياسي فقد استخدم العرب لفظة السياسة بمعنى الإرشاد والهداية والقيام بشؤون الرعية، كما تعني أيضا السياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وتشمل أيضا دراسة نظام الدولة بما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحيات العامة. (حسين عبد الحميد احمد رشوان، 2008 ، ص21)

بإضافة المعنى اللغوي لكلمة سياسي إلى المعنى اللغوي لكلمة حزب يترتب عنه وصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول إلى الحكم. (رحموني محمد، 2014، ص 59)

ثانيا - المعنى الاصطلاحي

هناك عديد من التعريفات التي لا يمكن حصرها، حيث تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للأحزاب السياسية نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه فنذكر منها:

في الفكر الليبرالي ركز في تعريف الحزب السياسي على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب وهو الوصول إلى السلطة، والمشاركة في صنع القرار وكما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دور جوهري في مرحلة تأسيسه، فيقول الفقيه "دوفرليه" أن الحزب السياسي هو: "تنظيم في المقام الأول، ليس جماعة بل مجموعات و اتحاد لمجموعات صغيرة موزعة عبر الدولة، فروع، لجان، جمعيات محلية مرتبطة من خلال قوانين منظمة" (موريس ديفرجيه، 1992، ص4)، أما jeans jack "جون جاك" Adré Hauriou "أندري هوريو" يقولان أن الحزب هو: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي و بهدف للوصول إلى السلطة بغية تحقيق سياسة معينة" (Jeans Miquel et Adré Hauriou, 1985, p 228) أما فيعرف بنجامين كونستانت الأحزاب السياسية على أنها "جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين". (ناجي عبد النور، 2006، ص 27)

الفكر الماركسي والإشتراكي يعرفان الحزب بأنه: "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها إلى الصراع الطبقي" (سليمان الزغبى، 1995، ص8)، إن مفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي والماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتويها في السلم الاجتماعي، فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم أو طليعي وإن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها. (ماجد راغب الحلو، 1997، ص 130).

أما في الفكر العربي فتعريف الحزب السياسي يقترب في تعريفه للحزب من الفقه الليبرالي يعرف الدكتور "سليمان الطماوي" الأحزاب السياسية بأنها "جماعة متحدة من الأفراد

تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، لتنفيذ برنامج سياسي معين " (سليمان الطماوي، 1996، ص 62)، أما " سعاد شرقاوي" تقول "بأن الحزب هو تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة" (سعاد شرقاوي، 2008، ص 200). ويعرف الدكتور "أسامة الغزالي حرب" الحزب السياسي على أنه : " إتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستوى القومي و المحلي ، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة و يستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة خصوصا من خلال تولى المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها". (أسامة الغزالي حرب، 1987، ص 12).

وهو ما يره الدكتور سعيد بوالشعير إذ عرفه " بأنه تنظيم يتشكل من مجموعة الأفراد تتفق برؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ وتولي السلطة و المشاركة فيها." (سعيد بوالشعير، 2008، ص 122)

بعد هذا العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية ، يمكن القول بأن تعريف الدكتور سعيد بوالشعير للأحزاب السياسية، يعكس إلى حد بعيد الفهم الحقيقي للحزب السياسي كون تعريفه يعكس الدور الحقيقي للأحزاب السياسية .

ثالثا- التعريف القانوني للأحزاب السياسية

تعتبر تجربة الأحزاب السياسية في الجزائر تجربة حديثة نسبيا، فهي لم تعالج في النظام الدستوري الجزائري إلا ابتداء من دستور 1989 (مرسوم الرئاسي رقم 89-11، 1989)، حيث جاء في المادة 40 منه على ما يلي "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب."

كما عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من خلال المادة 02 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(قانون رقم 89-11، 1989) "تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة "وبهذا فالحزب السياسي في مفهوم هذه المادة هو جمعية دائمة ذات طابع

سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا.

يمكن القول من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد جمع الخصائص والعناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي، حيث أن هذا التعريف يذكر شروط وأهداف الجمعية وجنسية المنتمي إليها ووسائل العمل الديمقراطية والسلمية، وهي عناصر أساسية يجب توافرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهي العناصر التي يقوم عليها تعريف الأحزاب عادة كالعنصر البشري المعبر عليه في جمع مواطنين جزائريين، وعنصر التنظيم وهو قانون وبرنامج الجمعية، وعنصر الغاية التي تهدف إليها الجمعية وهي السعي في المشاركة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

سننتظر في هذا فرع إلى مختلف أهداف الأحزاب السياسية انطلاقا من الأهداف الرئيسية ثم نتطرق إلى الأهداف العامة .

أولا - الأهداف الرئيسية

إن معظم الأحزاب في العالم تهدف إلى الوصول إلى السلطة أو كرسي الحكم أو الاشتراك في الحكم ، و ذلك لتنفيذ برنامجها ، وصنع القرار السياسي سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون لها الأغلبية في البرلمان أو المشاركة في حكومة ائتلافية أو تحالف الوزاري، أو أنها تمارس المعارضة للسلطة الحاكمة ، و السعي للتأثير عليها لتحقيق تلك الأهداف ، وقد تحاول بعض الأحزاب الوصول إلى السلطة بطريقة غير شرعية مثل الانقلاب العسكري ولكن عليها أن تميز تلك الحالة بشرعية ديمقراطية عبر إجراء انتخابات حرة غير أن ذلك حالة نادرة ، لا سيما في الدول النامية أين تكثر الانقلابات العسكرية. (علي زغدود، 2005، ص 21).

ثانيا - الأهداف العامة

وتتمثل في الغايات التي يوطرها القانون الداخلي للحزب ونظامه الأساسي، إذ تتنوع هذه الأهداف وتتباين بين أبعاد وطنية، أو قومية، أو دينية، وكذا إقليمية ودولية، وذلك تبعا لخصوصية التركيبة التنظيمية للحزب، مرجعيته الأيديولوجية، وانتمائه السياسي، فضلا عن

طبيعة تلك الأهداف في حد ذاتها، وما إذا كانت تتسم بالعمومية أو الخصوصية، أو تكتسي صبغة الإطلاق أو النسبية؛ وتأسيسا على ذلك، يمكن تصنيف وإجمال هذه الأهداف فيما يلي:

1 - أهداف وطنية :

- أ - حماية البلاد من العدوان الخارجي .
- ب - تحقيق السلام و الوئام داخل البلاد .
- ج - مراقبة الحكومة و مؤسساتها .
- د - تقديم الخدمات لأعضاء الحزب ، و أفراد الشعب .
- ل - نشر الوعي السياسي في صفوف الحزب و الشعب عبر الندوات و المؤتمرات ...الخ
- ك - تمكين الشعب من التعبير عن إرادته و معتقداته بصورة فعالة و منظمة .
- ح - ترشيح الأفضل و الصلح من أعضاء الحزب للانتخابات المحلية و النيابية لتمثيله في المجالس المحلية و النيابية . (أحمد سليمان، 2004، ص304).

2 - الأهداف القومية:

- أ - تحقيق الوحدة القومية ، سواء بين دول تنتمي إلى امة واحدة كالأمة العربية ، أو إذا كانت الأمة مجزأة بين دول تحتل أراضيها .
- ب - الكفاح السلمي أو المسلح لتحقيق هدف الوحدة ، أو الانفصال عن دول محتلة .
- ج - نشر الوعي القومي بين جماهير الأمة .

3 - الأهداف الدينية:

- أ - إقامة مجمع ديني تطبق الشعائر الدينية .
- ب - إقامة دولة دينية من الدول المنتمية إلى دين واحد .
- ج - نشر الوعي الديني بين أبناء الدين الواحد . (أحمد سليمان، 2004، ص 305).

4 - الأهداف الدولية: (أحمد سليمان، 2004، ص 306).

- أ - تحقيق الأمن و السلم الدولي .
- ب - التعاون بين الدول على أساس المصلحة المتبادلة .
- ج - حل الخلافات و النزاعات بالطرق السلمية .
- د - إقامة مجتمع إنساني وفقا لإيديولوجية الحزب .

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

قسم الفقيه دفيرجي الأحزاب السياسية من حيث الهيكل التنظيمي إلى أحزاب إطارات وأحزاب جماهير وهو تقسيم كلاسيكي (فرع أول)، كما أن ذات الفقيه أضاف تقسيمات أخرى للأحزاب السياسية سواء من حيث طبيعة اشتراك الأعضاء (فرع ثاني)، كما أضاف صنفا آخر مؤسسا من حيث عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب (فرع ثالث).

الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي

على هذا الأساس تقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب إطارات، وأحزاب جماهير :

أولاً- أحزاب الإطارات

تعد أحزاب الإطارات النوع الأسبق ظهوراً على مسرح الحياة السياسية، حيث تقوم فلسفتها البنوية على استقطاب الشخصيات النخبوية والبارزة في المجتمع، والتي تحوز نفوذاً وتأثيراً سياسياً بفضل مكانتها الأدبية والاعتبارية، أو ملاءمتها المالية. وتأسيساً على ذلك، فإن هذه التنظيمات لا تعنى بالكم العددي للمنتسبين بقدر تركيزها على نوعيتهم وثقلهم الاجتماعي، ومن الناحية الهيكلية، تتمايز هذه الأحزاب بمرونة أطرها التنظيمية، وهشاشة انضباطها الحزبي، فضلاً عن موسمية صلتها بالقاعدة الناحية، إذ لا تنشط قنوات التواصل بينهما إلا إبان الاستحقاقات الانتخابية، كما يتمتع المنتسبون إليها بهامش استقلالية واسع، نظراً لعدم امتلاك الأجهزة المركزية للحزب سلطات رقابية أو توجيهية صارمة عليهم. (سعاد الشرفاوي، 2007، ص214) وهذا ما دعا البعض على وصفها بأحزاب الرأي لأنها لا تملك عقيدة محددة.

وقد ظهرت صورة حديثة لأحزاب الإطارات خلال القرن العشرين من خلال انضمام عدد كبير من الأعضاء بصورة غير مباشرة، فأحزاب الأطر الأمريكية تطورت تطوراً هاماً بواسطة نظام الانتخابات الأولية حيث يسجل الناخبون مسبقاً كجمهوريين أو ديمقراطيين ويتلقون تبعاً لذلك ورقة التصويت التي تسمح لهم باختيار مرشح حزبهم. (موريس ديفرجيه، 1992، ص 72)

وفي هذا الإطار ابتكر حزب العمال البريطاني سنة 1900 صورة جديدة لأحزاب الأطر عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية، مكونة أساساً من ممثلي النقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية الذين تجمعوا للعمل سوياً في الحقل السياسي. (أحمد مالكي، 1997،

ص241)

وتتضمن هذه اللجان باختيار مرشحي الحزب في الانتخابات وكذلك بإدارة الشؤون المالية، أي تقوم بالدعاية وجمع الأموال اللازمة لذلك من الجماعات المختلفة المساهمة في الحزب.

ثانياً - أحزاب الجماهير

ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثم الشيوعية وقد كان للأحزاب الاشتراكية الفضل في ابتكار هذا الشكل من أشكال الأحزاب مع بداية القرن العشرين ثم نقلت الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا الشكل الجماهيري للحزب مع إدخال تعديلات غير جوهرية على النظام، بل إن بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هذا الشكل متخيلة عن نظام حزب القلة، حيث يقوم هذا النوع من الأحزاب بضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب عن طريق الانتساب وذلك بدفع اشتراك بسيط شهري أو سنوي لتمويل خزينة الحزب. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 55)

الفرع الثاني: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك

يقوم هذا التصنيف على أساس العضوية في الحزب ويقسم إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير مباشرة.

أولاً - الأحزاب المباشرة

يقصد بأحزاب الجماهير تلك التنظيمات التي تقوم على مبدأ العضوية المفتوحة والمباشرة للأفراد بمجرد تقديم طلب الانضمام إليها، حيث يتأسس البناء الهيكلي لهذه الأحزاب على الالتزام الصارم لمنتسبيها بدفع الاشتراكات المالية الدورية، والمواظبة على حضور الاجتماعات والمؤتمرات الحزبية بصفة منتظمة، ويعد الحزب الاشتراكي الفرنسي النموذج التاريخي الأبرز لتجسيد هذا النمط من الأحزاب. (عبد الغني بسيوني، 1997، ص 557)

ثانياً: أحزاب غير المباشرة

ليس لهذا النوع من الأحزاب أعضاء غير الأعضاء المؤسسين إلا أنه يتمتع بتأييد أعضاء النقابات والجمعيات، مثل حزب العمال البريطاني الذي تألف أساساً من هذه الفئات، ويقسمها دوفرجي إلى ثلاث فئات الأحزاب الاشتراكية الأحزاب الكاثوليكية، والأحزاب الزراعية. (رحموني محمد، 2015، ص 199).

الفرع الثالث : تصنيف على أساس الأصوات المحصل عليها

تصنف الأحزاب على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: أحزاب ذات أغلبية

وهي تلك التنظيمات السياسية التي تحوز الأغلبية المطلقة من المقاعد داخل المؤسسة التشريعية (البرلمان)، أو تملك المقومات والمؤهلات التي تمكنها من تحقيق ذلك مستقبلاً بموجب الديناميكية الوظيفية والآليات الطبيعية التي تتيحها الأنظمة الانتخابية. ويعد هذا الصنف من الأحزاب ظاهرة طبيعية ونمطية في الدول التي تبني مشهدها السياسي على نظام الثنائية الحزبية، ويعد أمراً استثنائياً بالنسبة للأنظمة ذات التعددية الحزبية. (Morice duverger, 1952, p384.

ثانياً: الأحزاب الكبيرة

يقصد بها تلك التنظيمات التي لا تحظى بالكتلة النيابية الكافية لتحقيق الأغلبية المطلقة، مما يجعل وصولها إلى سدة الحكم مشروطاً بمدى قدرتها على استقطاب مساندة القوى السياسية الأخرى، إذ يتعذر عليها إدارة السلطة التنفيذية إلا في إطار حكومة ائتلافية. ويمنحها حجمها النسبي وموقعها الاستراتيجي دوراً محدداً داخل هذه التحالفات، مما يؤهلها للحصول على حقائب وزارية سيادية ووظائف قيادية عليا كشرط مسبق للتحالف، أما إذا تواجدت في صف المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دوراً مؤثراً يزداد قوة بتحالفها مع غيرها. (Morice duverger, 1952, p384.

ثالثاً: الأحزاب الصغيرة

هي الأحزاب التي تلعب دوراً مكملًا في الحياة السياسية، سواء في السلطة وذلك باقتناعها ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو في المعارضة بانتقادها للسلطة الحاكمة. (Morice duverger, 1952, p385.

استقر الفقه الدستوري على إدراج تصنيفات ومقاربات أخرى للظاهرة الحزبية تبعا لعدة معايير، فمن حيث المعيار الأيديولوجي، انقسمت إلى أحزاب عقائدية (ذات أيديولوجية مغلقة) وأحزاب براغماتية (بدون أيديولوجية محددة)، وعلى أساس الولاء قسمت إلى أحزاب الأشخاص وأحزاب البرامج، وعلى أساس درجة الاستقطاب تقسم إلى أحزاب شاملة وأحزاب طائفية، وأخيراً على أساس درجة ديمقراطيتها ومرونتها وقسمت إلى أحزاب ديمقراطية مرنة وأحزاب استبدادية جامدة. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 57)

المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر

رغم أن الجزائر قد عرفت منذ بدايات القرن العشرين عديد الجمعيات الثقافية السياسية، كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وعديد الأحزاب السياسية كحزب نجم شمال إفريقيا، وحزب الشعب، إلا أن تلك الجمعيات والأحزاب نشأت في ظل الاستعمار الفرنسي وفي إطار قوانين استعمارية، وعليه سنكرس دراستنا في إطار العنوان المحدد على التجربة الحزبية في الجزائر المستقلة وأنظمتها القانونية.

إن المتتبع لنشأة الأحزاب السياسية في الجزائر منذ الإستقلال يدرك التطورات الهامة لنظام الأحزاب السياسية التي شهدتها الجزائر والتي تمخضت عن العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي ولدتها التطورات السياسية الداخلية أو الدولية، فقد شهدت الجزائر خلال فترة ما قبل الدستور حيث هيمن نظام الحزب الواحد و هو حزب جبهة التحرير الوطني وذلك حفاظ على الوحدة الوطنية حتى صدور دستور 1963 الذي أقر نظام الحزب الواحد ومنع التعددية الحزبية آخذا العبرة من الانقسامات والإنشقاقات التي وقعت في الأحزاب في عهد الإستعمار (المطلب الأول) وبعدها جاء دستور 89 عقب أحداث أكتوبر 1988 والذي نص على حق إنشاء الجمعيات السياسية ففتحت التعددية الحزبية و التي سمحت بإنشاء عدة أحزاب كالحزب المنحل، حزب التضامن و التنمية، حزب العمال... إلخ (المطلب الثاني) ، ليأتي بعدها إهتمام المشرع باستحداث تنظيمات قانونية للأحزاب السياسية والذي نص صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية. (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989

يقول الدكتور أسامة الغزالي حرب "إن الأحزاب السياسية والحركات الوطنية والجمعيات الناشئة في الحقب الاستعمارية غير رسمية، إذ أن السلطات الاستعمارية لم تكن لتسمح لها بالوجود إلا في نطاق ضيق ووفقا لقوانين خاصة تمتاز بالتقييد، كما لم يسمح لها بالسعي إلى السلطة بالطرق الدستورية وعلى الأسس الديمقراطية". (أسامة الغزالي حرب، 1987، ص: 116)

لما أدركت أحزاب وجمعيات الحركة الوطنية تلك الحقيقة، وضعت نصب أعينها مبدأ الكفاح من أجل نيل الاستقلال، وهو ما أدى بمعظمها إلى الاندماج تحت لواء واحد أدى إلى ظهور الحزب الواحد متعدد التيارات والاتجاهات والمشارب الفكرية، ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، الذي خاض وقاد حربا شعبية شعواء ضد المستعمر الغاشم إلى غاية الاستقلال.

قام النظام السياسي الجزائري بعد لاستقلال على مبدأ الحزب الواحد وهي أهم المراحل وأكثرها تأثيرا على مسار الدولة الجزائرية بجميع عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (نسب محمد أرزي، 1998، ص123) حيث نص دستور 1963 على نظام الحزب الواحد في إطار الخيار الاشتراكي ونبذ نظام التعددية الحزبية الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية (سعيد بوالشعير، دس، ص51) وتجدر الإشارة أن نظام الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا على أي أحادية إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال.

ولم يكن تبني القيادة السياسية في جزائر ما بعد الاستقلال لنظام الأحادية الحزبية مجرد خيار عارض، بل استند إلى جملة من المبررات والمسوغات التي اعتبرها صُنَّاع القرار آنذاك موضوعية؛ إذ إن الثورة التحريرية التي امتدت لسبع سنوات أسهمت بشكل فعال في تذويب الفوارق الطبقية والاجتماعية وصهرها داخل وعاء جبهة التحرير الوطني، وبناءً على ذلك، غدت الجبهة في الوعي الجماعي والنهج المؤسساتي رمزا لالتئام اللحمة الوطنية، (ناجي عبد النور، 2010، ص 35) كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد وهو ما أكدته دستور 1963 (الفرع الأول) ودستور 1976 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دستور 1963

بعد استقلال الجزائر وخوفا من حدوث فراغ تشريعي صدر القانون رقم 157-62 المؤرخ في 1962/12/31، الذي يسمح بسرّيان التشريع الفرنسي الناقد إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (القانون رقم 62-157، 1962، ج ر ع 62) والذي سمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال، وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد لقيادة الحياة في الجزائر، صدر مرسوم تحت رقم 63-297 المؤرخ في 1963/08/14 والمتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إذ نصت المادة الأولى منه على: "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذي لهم هدف سياسي" (عبيد مزiane، 2017، ص 8)، ولتعزيز ذلك صدر دستور سنة 1963 والذي لم يعترف كليا بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 23 منه أن "حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، كما نصت كذلك المادة 24 على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة. (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963)

إن دستور 1963 عمل على احتكار الحياة السياسية وألغى أي وجود للأحزاب السياسية خارج الحزب الواحد، حيث أعمل الحزب الواحد الحق في ممارسة الرقابة على المجلس الوطني (مجلس الثورة وممارسة الرقابة على العمل الحكومي، أي أن المؤسس الدستوري أصلي الحق لحزب جبهة التحرير في صناعة السياسة الداخلية والخارجية وليس لأي طرف الحق في ممارسة أي نوع من الرقابة على نشاط هذا الحزب كونه القاضي والخصم في آن واحد. (هيئة العوادي، 2016، ص 35)

يستخلص مما سبق انه من غير المعقول القول بوجود أحزاب سياسية في ظل هذه النصوص الدستورية التي لا تعترف بأي تشكيل سياسي ما لم ينطوي تحت راية الحزب الواحد، إلا أن الواقع أثبت انه في تلك المرحلة عرفت الجزائر عدة أحزاب سياسية فعلية لم تمتلك أي اعتماد إلا أنها كانت تخضع لرقابة مشددة من قبل الأجهزة الأمنية للدولة. (هيئة العوادي، 2016، ص 35). ولقد كان لهذا الوضع آثاره الدافعة إلى حدوث الانقلاب عليه فيما بات يعرف بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965 وإلغاء الدستور نهائيا.

بعد حركة 19 جوان 1965 التي يكيفها البعض في الإطار القانوني على أنها انقلاب (السعيد بوشعير، د س، ص 66) فيما يصفها آخرون بوصف التصحيح الثوري، وإلى غاية استعادة الشرعية بصدر دستور 1976، عاشت الجزائر فترة من الحكم المؤقت بمقتضى أمر 10 جويلية 1965 الذي يصطلح عليه بالدستور الصغير الثاني للجمهورية الجزائرية، والذي تم بموجبه إلغاء الجمعية الوطنية وتعويضها بمجلس الثورة كهيئة تشريعية وإنشاء حكومة كهيئة تنفيذية، مع وضع الهيئتين تحت رئاسة رئيس الدولة هوارى بومدين، ولم يبق إلا على مبادئ الدستور الملغى المتمثلة في النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد (قريشي علي، 2005، ص 464) مع الإشارة إلى أن اختصاصات حزب جبهة التحرير بجميع هياكله من اللجنة المركزية إلى المكتب السياسي والأمين العام، قد أسندت جميعها إلى مجلس الثورة باعتباره مصدر السلطة القائمة والمنشئ لمؤسساتها والمحدد لاختصاصاتها، وعليه فقد تولى المجلس مهمة تحديد السياسة العامة للبلاد ومراقبة الحكومة بدلا عن الحزب. (قريشي علي، 2005، ص 465)

الفرع الثاني: دستور 1976

أثناء قيامنا بعمليات البحث في النصوص القانونية لتلك المرحلة عسى أن نجد ما يعيننا لكتابة هذه المذكرة، فوجدنا بوجود نص قانوني لم نكن لنتوقع وجوده في تلك المرحلة المتسمة

بالأحادية الحزبية، ناهيك عن كونها مرحلة حكم انتقالي جاء بعد حركة وصفت بأنها حركة انقلابية ويتمثل هذا النص في الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات (الأمر رقم 79/71 ، 1971 ، ص ص 15-18) ، خاصة الباب الأخير المعنون بـ "أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي" الذي يحتوي على مادتين نصت أولاهما على ما يلي: "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها". (المادة 23 من الأمر رقم 79/71 ، 1971) عند المقارنة بين هذه الجمعيات وبقية الجمعيات التي نظمها الأمر 79/71، نجد أن بقية الجمعيات تؤسس بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في حين تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، مما يوضح الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لمثل هذه الجمعيات.

كما نجد أن المشرع نص على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعليه فهو لم يسمح بإنشاء أحزاب سياسية، وإنما هي جمعيات سياسية تخضع للحزب الواحد وتعمل في إطاره وتحت مظلته ولا تحيد عن سياساته، فهي تؤسس بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب وتحل بنفس الطريقة.

يعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 امتدادا وتأكيذا لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في موائيقها لاسيما الميثاق الوطني لسنة 1976. والذي أكد بدوره على تكريس هيمنة الحزب الواحد في الباب الثاني منه المعنون بالسلطة وتنظيمها، الفصل الأول "الوظيفة السياسية" في عدة مواد من الدستور نذكر منها : المادة 94 منه التي جاء فيها: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدئ الحزب الواحد".

أما المادة 95 فنصت على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من مواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدوهم المثل العليا الوطنية والاشتراكية والدين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب". في حين ورد في المادة 97 على أن "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيم من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية". (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 83)

يجمع فقهاء القانون الدستوري على أنه دستور 1976 يعتبر دستور برنامج جاء ليعكس التوجهات الوحيدة للنظام السياسي وخدمة للأيدولوجية الاشتراكية التي تم اعتناقها في تلك المرحلة وعليه من غير المعقول للمؤسس الدستوري أن يكرس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث عملت الدولة على إقصاء التشكيلات والأحزاب والجمعيات التي تدخل تحت مسمى الحزب الواحد، ومنعهم من حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية، واستمر الغلق لكامل مؤسسات الدولة وبمقتضى النصوص الدستورية وبسط الحزب نفوذه على مختلف أجهزة الدولة وذلك بمقتضى أحكام المادة 102 منه التي نصت على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء في قيادة الحزب وعليه فإن تولي المنصب كان يسند فقط إلى أعضاء وقيادة حزب جبهة التحرير الوطني. (هيئة العوادي، 2016، ص 36)

إجمالاً يمكن القول أن مرحلة الأحادية تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة أو الحزب المنقذ الذي يأخذ بيد الدولة لبر الأمان ويحقق أهدافها، غير أن الواقع كشف عكس ذلك وما يدل على ذلك حالة الركود والتخلف الذي شهدته البلاد في مختلف المجالات ما جعل إقرار التعددية أمر لا مناص منه لتحقيق تنمية شاملة. (خديجة جماعي، 2019، ص 33)

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 من أهم الأسباب التي أدت إلى انفتاح النظام السياسي الجزائري على التعددية السياسية، فهذه الأحداث أتت كردة فعل على المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها الشعب الجزائري لمدة طويلة من الزمن، وهذه المظالم تعتبر في الواقع الأسباب الحقيقية لقيام السلطة بهذا التحول وهذه الإصلاحات، التي كان على رأسها ما تضمنته نصوص دستور 1989 من مبادئ أساسية لعملية إعادة البناء والتحول الديمقراطي يستجيب لهذه المظالم (الفرع الأول) حيث عرف هذا الدستور ولأول مرة إنشاء الأحزاب السياسية وتم تكريس ذلك في دستور 1996 (الفرع الثاني) واستمر العمل بمبدأ التعددية الحزبية إلى يومنا هذا ما تطلب آليات لتجسيده عملياً، حيث صدرت عدت تعديلات دستورية أهمها التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثالث) ودستور 2020 (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دستور 1989

في محاولة للخروج من مأزق انتفاضة أكتوبر 1988 التي وقعت جاء دستور 1989 لكن نشير في البداية أن دستور 1989 قد سبقته تعديلات لدستور 1976، حيث استفتي الشعب ووافق عليها في 3 نوفمبر 1988، وتمحورت هذه التعديلات حول تنظيم جديد للسلطة التنفيذية، فأضحت هذه الأخيرة في ظلها مسؤولة أمام البرلمان وليس الحزب، وأقرت الفصل بين الحزب والدولة، وألغت مبدأ وحدة القيادة السياسية للدولة والحزب، وتم على ضوءها اقتسام السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث حددت صلاحيات كل منهما، كما تضمنت خلو رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية البرلمانية. (مرسوم رقم 223/88 ، 1988، ص ص 15-22).

ثم تم وضع دستور 1989 الذي تضمن تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976، حيث كرس بصورة واضحة إعادة بناء المؤسسات في ظل التحول الديمقراطي، حتى أن البعض يرى فيه إعلانا لإقامة الجمهورية الثانية من خلال تكريسه للسيادة الشعبية والحرية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات. (سعيد بوالشعير، د س، ص ص 191-192)

اعترف دستور 1989 بالتعددية الحزبية إذ جاءت هذه الأخيرة على أنقاض نظام الحزب الواحد الذي فشل في الاستمرار كما فشل في تحقيق تنمية سياسية واقتصادية، حيث نص ضمن مادته 40 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وبرغم من أن هذه المادة لم تشر إلى إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح، بل استعمل فيها صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي ويرجع ذلك إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد كسب الوقت ليعيد ترتيب الأوراق من جديد ولكي يضيق على التعددية الحزبية ويقلل من دورها، فانه رأى بان هذا لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف أولا بجمعيات من شأنها إن تتطور فيما بعد إلى أحزاب (إلياس خود ميسة، 2016، ص 22) ، كما تشير هذه التسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي" إلى تضيق مجال و نفوذ التعددية الحزبية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة مع افتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة قادرة على خوض المنافسة السياسية (عمر صدوق، 1995، ص 51) ، كما تم بموجب هذه المادة إلغاء القاعدة التي تؤكد قيام النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد ضمن المادة 94 من دستور 1976.

باستقراءنا لفحوى المادة 40 نلاحظ أن المؤسس الدستوري أقر التعددية الحزبية في شكل خاص هو الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولم يذكر مصطلح الحزب السياسي مع العلم أن معنى الجمعية لغة واصطلاحاً لا يعتبر مرادفاً وبديلاً كاملاً لمصطلح الحزب، هذا ويرى البعض تعتمد السلطة لذلك بقصد التمكن من تسيير التناقضات والخلافات بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية داخل الحزب الحاكم في حين أرجعه البعض الآخر إلى رغبة النخبة الحاكمة في تضيق مجال وتقود التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة واستبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 85)

كما أن التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية، بترسيخ المشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، عن طريق اتخاذ منهج الإصلاحات السياسية لتأسيس مرحلة جديدة، صنفت على أنها من أكثر المحاولات جرأة على المستويين العربي والإفريقي في مجال التحول الديمقراطي وذلك على ضوء المجال الواسع الذي أضحي مفتوحاً ومتاحاً أمام كل النخب السياسية مهما تعددت تياراتها. (الدرع نبيلة، 2016، ص 113)

الفرع الثاني: دستور 1996

لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأنه قد جرت انتخابات محلية وتشريعية تعددية لأول مرة في الجزائر سنتي 1990 و 1991، انتهت بإلغاء المسار الانتخابي (عمر صدوق، 1995، ص51)، واستقالة رئيس الجمهورية مما ولد حالة شغور للمنصب متزامنة مع حل البرلمان، وهي المسالة التي لم يتطرق إليها دستور 1989، فكان قرار المجلس الدستوري الذي أعلن فيه حالة الفراغ الدستوري والمؤسساتي قد أوصى بضرورة استمرارية الدولة، فنصب المجلس الأعلى للأمن نفسه كسلطة فعلية فرضتها تلك الظروف إضافة إلى نشوب الأزمة التي أفضت إلى المأساة الوطنية.

تأسست صياغة التعديل الدستوري لسنة 1996 على خلفية سياق وطني مركب، طبعته أزمات سياسية، وأمنية، واقتصادية، واجتماعية حادة عصفت بالبلاد، وفي هذا الإطار جاء الإعلان عن هذا التعديل بمثابة مقارنة دستورية ومؤسسية هادفة إلى إعادة تنظيم سلطات الدولة وضبط توازاناتها، حيث تجسد ذلك أساساً في التحول نحو نظام الثنائية البرلمانية من خلال استحداث غرفة تشريعية ثانية ممثلة في مجلس الأمة، كآلية قانونية لتحقيق الاستقرار

السياسي وضمان استمرارية مؤسسات الدولة (محفوظ لعشب، 2001، ص 61) ، من أهم تعديلاته والمتعلقة بموضوعنا تعديل المادة 40 منه بموجب المادة 42 والتي نصت على أن : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمّنون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوريّة للدولة، وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية، كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما".

يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري تخوف من تكرار التجربة التعددية الأولى والتي أدخلت البلاد في دوامة من العنف والصراع لأزيد من عشر سنوات كاملة، فحاول بذلك ضبط حرية تأسيس الأحزاب السياسية (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 85). إذ حضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز لأي حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها كما فرض قيود عدة على تشكيل الأحزاب السياسية حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي . كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية التي تقوم على هذه العناصر. وعليه فـ دستور 1996 اعترف صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية وأوجد لها جملة من الضمانات الدستورية لتكريس هذا الحق، بالرغم من القيود والضوابط التي أوردتها عند ممارسة هذا الحق. (هيبّة العوادي، 2016، ص 39)

الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2016

تم مراجعة دستور 2008 بتاريخ 11 جانفي 2016 ، حيث تم إدراج بعض الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان الحريات والحقوق وبناء دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية والمؤسسات وتعزيز دور المعارضة وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية وكذا التأكيد على حرية الصحافة والإعلام بمختلف أنواعه. (بويكري محمد، شلالي نور الدين، 2018، ص 43).

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق إنشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال المادتين 52-53 منه، حيث تم تغيير ترتيب المادة 42 من دستور 96 إلى 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، حيث أضاف المؤسس الدستوري عبارة "ومضمون" بما يفيد عدم الاختصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام الدستور لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. (بن الدراء هشام، بن عبد الله عبد الكريم، 2016، ص14) تجدر الإشارة إلى أنه استحدثت المادة 53 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تضمنت مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية حيث جاء فيها ما يلي: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي طار أحكام هذا الدستور يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحكم. (قانون رقم 16-01، 2016).

الفرع الرابع: دستور 2020

أبقى المؤسس الدستوري في ظل الدستور الجديد على نفس الإجراءات المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية في دستور 2016 مع استحداث بعض التغيرات البسيطة والمتعلقة في تغيير ترتيب المواد حيث تم تغيير ترتيب المادة 52 إلى 57 والمادة 53 إلى 58، كما قام المؤسس الدستوري بتغيير طفيف في بعض الفقرات والمتمثل في تغيير الفقرة الثالثة من المادة 52 من دستور 2016 بحيث أصبحت الفقرة الثانية في المادة 57 من دستور 2020، كما أبقى على نفس الالتزامات والقيود والواجبات التي جاء بها دستور 2016، إذ حدد دستور 2020 هذه القيود والحقوق والواجبات بموجب المادتين 57 و 58.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق في الفصل الأول جد أن فقهاء قد أعطوا عدة تعريفات للأحزاب السياسية كل حسب رأيه، وأن للأحزاب السياسية عدة مفاهيم وأنواع ونظم تختلف باختلاف نظم الحكم والأهداف المسطرة لها ولكيفية تركيبها وتكوينها وعملها، حيث نجد أن الظاهرة الحزبية في الجزائر منذ الإستقلال فبالنسبة للظاهرة الحزبية فقد مرت بمرحلتين: الأولى تميزت باحتكار الحياة السياسية من طرف تنظيم حزبي وحيد هو جبهة التحرير الوطني، أما الثانية فتتعلق بفترة الانفتاح السياسي والتعددية.

إن تناقضات النظام السياسي و فشله بدأت تظهر من خلال عمق الهوة بين الحاكم والمحكومين و عدم القدرة على حل الأزمات التي وصلت لها البلاد، و أمام هذا الوضع المتأزم و زيادة الضغوطات الداخلية و الخارجية بادر النظام بإصلاحات سياسية عقب أحداث أكتوبر 1988، استهدفت بأساس التحول إلى تبني نظام التعددية الحزبية التي تم إقرارها من خلال دستور 1989، وهو ما خلق ظروفًا مناسبة لبروز قوى سياسية جديدة كان أبرزها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فرضت نفسها و حققت فوزًا ساحقًا في الانتخابات المحلية والتشريعية، الشيء الذي أدى إلى توقيف المسار الانتخابي و ما ترتب عنه من عنف الذي كاد يعصف بكيان الدولة . مما أدى إلى الدخول في مرحلة انتقالية لتسيير شؤون البلاد بين 1992-1995، و التي انتهت بإجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 قصد إعادة بعث المسار الانتخابي، و بعدها تم إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد من خلال التعديل الدستوري 1996، و بعدها قام المشرع بإصلاحات سياسية و أصدر في 2012 القانون العضوي 12-4 المتعلق بالأحزاب السياسية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
التنظيم القانوني
للأحزاب السياسية في
ظل القانون العضوي رقم

04-12

تمهيد:

جاء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في أربع وثمانين (84) مادة مقسمة على سبعة أبواب، يشمل كل باب عددا من الفصول يمكن إجمالها في 12 فصلا تضم 17 قسما، الأمر الذي يشكل فرقا واضحا مقارنة بالأمر 09/97 الذي لم يأت سوى بست وأربعين (46) مادة مقسمة على 3 أبواب فقط.

يعالج هذا الفصل الإطار العملي للبحث عن طريق دراسة جانبيين نرى أنهما مهمين الجانب الأول و يتعلق بالدراسة التحليلية للأحزاب السياسية في ظل القانون 04-12 من خلال إبراز تطور ونشاط الذي عرفته الأحزاب السياسية في ظل القانون سالف الذكر، من خلال تحديد إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية (المبحث الأول) إلى تنظيم نشاط الحزب السياسي (المبحث الثاني) والضوابط التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية و القيود المفروضة على نشاطها وتوضيح حدودها عن طريق الجزاءات المقررة على الأحزاب السياسية وأعضائها.

المبحث الأول:

إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04-12 لا تمثل سوى استمرارية للتنظيم الإجرائي الصارم والمعقد والطويل الذي يواجه هذه الحرية الأساسية في المجتمعات الديمقراطية، ويظهر ذلك جليا من خلال الإبقاء على نظام التصريح التأسيسي ونظام الاعتماد اللذان يمنحان الإدارة ممثلة في شخص وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في كلتا المرحلتين.

تضمن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها حتى يتحصل الحزب السياسي على الاعتماد القانوني للممارسة نشاطه بصفة قانونية. تتمثل هذه الشروط في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق القانونية اللازمة في طلب التصريح (مطلب أول)، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروطه وإجراءاته وشروط صحته والنتائج المترتبة عنه ومن ثمة الميلاد القانوني للحزب السياسي وبالتالي اعتماد الحزب السياسي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يعد نظام التصريح بالتأسيس بمثابة رقابة مسبقة لتأسيس الحزب السياسي وهو أول خطوة يقوم بها الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي، حيث يقتضي ذلك تقديم طلب تصريح بالتأسيس لدى الهيئة المختصة وهي وزارة الداخلية (فرع أول)، ثم الحصول على رخصة تسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمريهم التأسيسي. (فرع ثاني). (فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، 2018، ص17)

الفرع الأول: تقديم الطلب

تنقسم الإجراءات الواجب احترامها وإتباعها بالتدرج حتى يتحول مشروع إنشاء حزب إلى حزب سياسي معتمد، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطه إلى مرحلتين، مرحلة التصريح التأسيسي للحزب السياسي، ومرحلة الاعتماد النهائي للحزب، حيث استلزم المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 04-12 في التصريح بتأسيس الحزب السياسي إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل بذلك (عادل رزيق، 2016، ص45)، حيث تنص المادة 18 منه على ما يلي : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة

الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف. (المادة 18، القانون العضوي رقم 04-12 ، 2012)

وما وتجب الإشارة إليه هنا هو أنه على الرغم من أهمية مرحلة إعداد ملف التصريح بالتأسيس قبل إيداعه لدى الجهة المختصة، إلا أن المشرع قد أغفل تنظيمها في القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى) والأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، وكذا القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول.

ويشمل ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي مجموعة من الوثائق حددت في المادة 19 من القانون 04-12 تمثلت فيما يلي:

- طلب خطي تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، لم يتم النص على شكل معين أو نموذج محدد، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، والهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان اسم الحزب مطابق للقانون وعدم كون اسمه لا يحمل طابع ديني أو اللغوي... الخ، أما المقر فيعد ضروريا من اجل التواصل مع الحزب.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ريع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. يتضمن التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12 وهو سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه

في المادة 21. (المادة 21 فقرة 03، القانون العضوي رقم 04-12 ، 2012)

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ وذلك من اجل معرفة مدى مطابقتها الشروط التأسيس.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، الهدف من ذلك هو فحص مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية التي نص عليها القانون العضوي السالف الذكر.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، ذلك من أجل معرفة مدى استقائهم لشرط السن المحدد بخمسة وعشرون (25) سنة.

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، وذلك لمعرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة ولم يرد عليهم الاعتبار.

- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين لمعرفة ما مدى صحة توافر شرط الإقامة في ريع (4)

ولايات الوطن. (المادة 19، القانون العضوي رقم 04-12)

الملاحظ على مجمل محتويات ملف التصريح التأسيسي أنها في متناول الجميع ولا تتقل كاهل الأعضاء المؤسسين بأية شروط تعجيزية والفائدة منها واضحة وجلية فمستخرجات عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين تمكن من معرفة مدى استيفائهم لشرط بلوغ (25) سنة وتحديد جنسهم للتحقق من وجود النسوة ضمنهم ، ومستخرجات صحيفة السوابق العدلية تمكن من معرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة، وتمكن أيضا من معرفة مدى استيفائهم من رد الاعتبار في حال إدانتهم بسبب الجرائم المشار إليها، وفي هذا تأكيد من المشرع على أهمية النشاط الحزبي.

الفرع الثاني: صدور الترخيص

بعد تكوين ملف التصريح يتم إيداعه لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل كما جاء تفصيله للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما (المادة 20، القانون العضوي رقم 04-12) من تاريخ وصل استلام التصريح بالتأسيس للتأكد من مدى مطابقة ملف التصريح بالتأسيس للدستور ولأحكام القانون العضوي رقم 04-12، فإن تبين له أن الملف قد استوفى جميع الشروط التأسيسية مكن الأعضاء المؤسسين من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب (المادة 21 فقرة 01، القانون العضوي رقم 04-12)، وإن تبين له خلاف ذلك رفض التصريح بالتأسيس. أما وإن سكت الوزير المكلف بالداخلية ولم يرد عن التصريح بالتأسيس لا بالإيجاب ولا بالسلب ومرت ستين (60) يوما من تاريخ طلب التصريح بالتأسيس، فسكوته هذا يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب. (المادة 23، القانون العضوي رقم 04-12)

واستنادا لنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على ما يلي: "لوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي" (المادة 20، القانون العضوي رقم 04-12)، يتضح جليا أن لوزير

الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح في الجريدة الرسمية دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتخذه على هذا المستوى.

يرتبط الاختصاص المقيد للسلطة الإدارية في مجال التراخيص الإدارية بمجالاتها المنظمة تنظيماً دقيقاً بنصوص قانونية، فتتصرف الإدارة في إطارها وتلتزم بمنح الرخص إذا كان مركز الطالب متلائماً مع مضمون تلك النصوص المنضمة لها، فيقع لزاماً على الإدارة التصرف في الاتجاه الذي حدده القانون سلفاً، دون إمكانية للاختيار، إلا أنه نادراً ما نجد أنفسنا أمام مثل هذا الوضع وبهذا الفهم الواضح. (إدريس بوكرا ، 1998، ص 19).

ويترتب على عملية دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب ثلاث (03) حالات تمثل ردود مختلفة لوزير الداخلية على طلب التصريح التأسيسي خلال مدة الستين (60) يوماً وهي:

1- قبول طلب التصريح التأسيسي للحزب السياسي: حسب المادة 21 يصدر وزير الداخلية قراراً بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، يبلغه الأعضاء المؤسسين الملزمين هو كذلك بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (المادة 21، القانون رقم 12-04) ، على أن يذكر في هذا الإشهار، ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الذين وقعوا التعهد الوارد في المادة 19، لا يتعهد بهذا القرار أمام الغير إذا لم يشهر ، بعد نشر القرار وفق الشروط سابقة الذكر، يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص.

2- رفض التصريح التأسيسي للحزب: نصت على هذه الحالة المادة 22، حيث أوجبت على وزير الداخلية، في حالة تأكده من عدم توفر شروط التأسيس المطلوبة إصدار قرار معلن برفض طلب التصريح التأسيسي للحزب، ويبلغه الأعضاء المؤسسين قبل انقضاء مدة (60) يوماً، على أن يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين الذين يمتلكون أهلية القيام به.

3- سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الدراسة: المادة نصت على هذه الحالة 23، التي اعتبرت هذا السكوت، بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين، من أجل العمل على عقد مؤتمر هم التأسيسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي

يعتبر اعتماد الحزب السياسي بمثابة شهادة ميلاد الحزب السياسي اذ انطلاقا منه ينتقل الحزب السياسي من مرحلة التأسيس إلى مرحلة النشاط نتيجة اكتساب الشخصية المعنوية، وتتميز هذه المرحلة بإجراءات طويلة تضمن تدخلا دائما للإدارة ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي (فرع أول) واعتماد الحزب السياسي (فرع ثاني). (برطال حمزة، 2016، ص 2018)

الفرع الأول : عقد المؤتمر التأسيسي

تتطلب هذه المرحلة جملة الإجراءات والشروط يقوم بها الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي، وتتمثل أساسا في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط، وعلى إثر ذلك يتقدم مفوض الحزب بطلب اعتماد الحزب السياسي.

أولا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

تم النص عليه في المواد 24، 25 و 26 من القانون العضوي 12/04، وسنتناول مضامينها كالاتي:

1- أجال انعقاد المؤتمر التأسيسي:

نصت المادة 24 في فقرتها الأولى بأن على الأعضاء المؤسسين عقد مؤتمرهم التأسيسي في أجل سنة واحدة كحد أقصى ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص المذكور أعلاه، والمنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون العضوي، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين وهو نفس الأجل الذي كانت تنص عليه المادتان 14 و 15 من الأمر 09/97، غير أن الأمر المذكور كان ينص على تولي وزير الداخلية نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي قد يفوت على الأعضاء المؤسسين الاطلاع عليه في تاريخه مما قد يجعلهم فور الاطلاع غالبا أمام أجل أقل من سنة (المادة 15 ، الأمر 09/97، 1997)، أما في القانون العضوي 12-04 وبالنص على أن إشهار الترخيص يتم على يد الأعضاء المؤسسين فلا مجال إطلاقا لذلك. يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الأعضاء المؤسسين لأسباب القوة القاهرة، لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة (06) أشهر، كما يمكن للوزير رفض هذا الطلب ويكون قراره قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة، الفاصل في القضايا الاستعجالية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصداره (المادة 26، القانون العضوي رقم 12-

04). ويعتبر طلب التمديد، وقبوله أو رفضه مع إمكانية الطعن في القرار البات فيه، جديدا جاء به القانون العضوي 12/04، حيث لم يكن منصوصا على إجراء مماثل له في القانون السابق، مما أضفى مرونة على القانون ساري المفعول رغم ارتباط هذا الأمر بتقييم وزير الداخلية للظروف القاهرة.

نصت المادة 26 في فقرتها الأولى على أن الترخيص المشهر يصبح لاغيا أن لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المنصوص عليها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى وقف كل نشاطات الأعضاء المؤسسين الحزبية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون، وهو نفس الأمر الذي كان ينص عليه الأمر 09/97. (المادة 18، الأمر 09/97، 1997)،

ثانيا: شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي

وضع القانون العضوي رقم 12-04 مجموعة من المتطلبات الموضوعية والشكلية والتي من الواجب توافرها تحت طائلة عدم مقبولية اعتماد الحزب السياسي، وقد وردت هذه الشروط في المادتين 24 و 25 منه وفق ما يلي:

- يجب أن يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل أي ستة عشر (16) ولاية على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

- يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية. (إسماعيل بن حفاف، 2019، ص 97).

يلاحظ إقرار المشرع صراحة بصفة العضوية للمنتسبين للحزب السياسي، وذلك بنصه على أن المؤتمرين الأربعمائة (400) أو الخمسمائة (500) يجب انتخابهم من طرف (1600) منخرط (عضو)، فكيف يمكن ذلك إذا علمنا أن العضوية يمنحها الحزب السياسي لمنتسبيه بعد استكمال إجراءات تأسيسه وتمتعه بالأهلية القانونية؟ وعلى أي أساس ميز المشرع بين من وصفهم بالمؤسسين ومن وصفهم بالمنخرطين (الأعضاء) طالما أن الجميع منتسبون إلى حزب قيد التأسيس، إضافة إلى ذلك من أين لـ (1600) مؤيد أن تنتخب بين (400) أو (500) مؤتمر

وكيانهم الذي ينتسبون إليه لم يرى النور بعد ومصيره لا يزال بيد الوزير المكلف بالداخلية؟.
(حسن عبد الرزاق، 2017، ص 113)

يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني، وبالتالي فلا اعتراف ولا اعتماد للأحزاب السياسية التي تعقد مؤتمراتها التأسيسية خارج الحدود الوطنية للدولة الجزائرية. يجب أن يثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي: - ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

- عدد المؤتمرين الحاضرين.

- مكتب المؤتمر.

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب.

- هيئات القيادة والإدارة الأمانة العامة، المكتب الوطني، المجلس الوطني، المنسق الوطني

المنسق الولائي المحافظ الولائي، الأمين الولائي... الخ). (إسماعيل بن حفاف، 2019، ص 97).

يجب أن يتمخض على المؤتمر التأسيسي للحزب المصادقة على القانون الأساسي للحزب بالإضافة إلى التفويض صراحة لعضو من أعضاء المؤتمر التأسيسي، يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي انعقاد المؤتمر بإيداع ملف طلب الاعتماد لدلى وزير الداخلية مقابل وصل إيداع حالا.

أضاف القانون العضوي رقم 12-204 شرطا لم يكن منصوصا عليه في القانون القديم رقم 97-09 وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، غير أن المشرع أغفل تحديد هذه النسبة أو العدد الذي يجب أن لا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات. (صخري طه، 2014، ص 82)

كما كان لصدور القانون رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية أثر كبير في إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية (القانون رقم 12-03، 2012) كما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. (إبراهيم موساوي، عاشور أونان، 2016، ص 63).

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة في ميلاد الحزب السياسي قانونا، حيث ينتقل فيها الحزب من مجرد فكرة ومشروع اتفقت عليه جماعة من المؤسسين في مؤتمرهم التأسيسي، إلى شخصية معنوية (اعتبارية) معترف بها رسميا من طرف الدولة ولها الحق في ممارسة النشاط السياسي، وبعد انفضاض المؤتمر التأسيسي بنجاح، يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين التزام بتقديم طلب الاعتماد إلى الجهة الإدارية المختصة (وزارة الداخلية). وبمجرد إيداع طلب الاعتماد تبدأ دراسته لتؤول إلى قبوله أو رفضه أو السكوت عنه من قبل الجهة المختصة بدراسته.

أولا: تقديم طلب الاعتماد

تتشرط المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 تقديم طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية في ظرف ثلاثين (30) يوما التالية لانعقاد المؤتمر، بحيث نصت على ما يلي * يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصلا حالا إلا أنه يؤخذ على هذه المادة عدم صياغتها صياغة دقيقة وغير واضحة، بحيث لم تحدد بدقة بداية حساب المهلة القانونية، فالمؤتمر قد يضل منعقدا ليومين أو أكثر وفي هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها طبقا لهذه المادة؟

إن عدم تحديد المسألة بالدقة المطلوبة من شأنه أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب، كما أن هذا الغموض يعمل لصالح الإدارة. (فريحة زنبط، ساسي الياس، 2016، ص 346).

لقد أحسن المشرع فعلا بتمديد مهلة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية إلى شهر بدلا من خمسة عشر (15) يوما، وبتحديده بوضوح من يتولى مهمة إيداع ملف طلب الاعتماد ويتلافى بذلك غموض المادة (22) من الأمر رقم 97/09 (الملغى) التي لم توضح ذلك. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 116).

إضافة لذلك ، خول المشرع للسلطة الإدارية المختصة حق الاطلاع والحصول على كافة البيانات، والوثائق، والتقارير المتعلقة بالهيكل القيادي للحزب، وهيئته التنفيذية، بالإضافة إلى نظامه الداخلي، وبرنامجه السياسي، وقانونه الأساسي، وسائر المستندات التي تقتضيها

النصوص التشريعية والتنظيمية السارية. وفي السياق ذاته، تتسع دائرة الضوابط والقيود الإجرائية المفروضة في هذا الشأن، إذ يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين إلزامية إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق الآتية: (المادة 28، القانون العضوي رقم 04-12)

- طلب خطي للاعتماد،
 - نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
 - القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
 - برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
 - قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب،
 - النظام الداخلي للحزب.
- وبالعودة للمادة (17) من القانون العضوي رقم 04-12 نجدها تنص على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين ولا تتضمن أية وثائق. ولو افترضنا أن المقصود هو الوثائق التي تثبت توافر الأعضاء المؤسسين على الشروط المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، ألا تشكل هذه الوثائق عقبة أخرى في طريق تأسيس الأحزاب السياسية؟، ما دام سبق تقديمها - الوثائق - في مرحلة التصريح التأسيسي.

ثانيا: دراسة قرار الاعتماد

بعد دراسة الملف و التأكد من مطابقته مع أحكام القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية خلال الأجل المحدد بـ (60) يوما الذي منحها إياه المشرع لوزير الداخلية، حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون السالف الذكر، وبمقتضى ذلك يمكن للإدارة الممثلة في وزير الداخلية إجراء التحقيق اللازم سواء من حيث استكمال الوثائق الناقصة، أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية التي لا تستوفي الشروط المطلوبة قانونا، و بالتالي فإن اعتماد الحزب السياسي لن يتحقق إلا بصدور قرار صريح صادر من قبل وزير الداخلية، وقد يكون قرار ضمني بالاعتماد في حال سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل (60) يوما المحددة في القانون.

ثالثا: قرار وزير الداخلية بخصوص اعتماد الحزب السياسي أو رفضه

1- منح قرار الاعتماد :

نصت المادة 31 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن وزير الداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". (المادة 31، القانون العضوي رقم 04-12) وباستقراء نص المادة نجد أن اعتماد الحزب يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والذي يُبلّغه إلى الهيئات القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بداية من تاريخ هذا النشر، إذن قرار وزير الداخلية في نظام الاعتماد يعد أساسيا وحتميا في تكوين الحزب السياسي واستكمال شخصيته الاعتبارية.

ما ينبغي الإشارة إليه فقط أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية، وهو ما يشكل تراجعاً مقارنة بما كان عليه الأمر في القانون السابق الملغى رقم 97-09 والذي نص على أن الوزير المكلف بالداخلية يسهر على نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية خلال (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد. ففي ظل القانون العضوي الجديد رقم 04-12 يمكن لوزير الداخلية يبلغ قرار منح الاعتماد للهيئة القيادية للحزب ثم يماطل في نشره في الجريدة الرسمية، وهنا تبرز أهمية النشر في هذه الحالة في أن الحزب لا يمتلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني.

2 - سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية:

يعد سكوت الإدارة حسب ما نصت المادة 34 من القانون العضوي 04-12 على أنه: " يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي و يبلغه الوزير المكلف بالداخلية ". (المادة 34، القانون العضوي رقم 04-12)

ومن هذا المنطلق ترى هذه المادة أن سكوت وزير الداخلية المودع لديه ملف طلب الاعتماد طوال (60) يوما له ليكون رأيا محددًا له، وليتخذ قرارا نهائيا فاصلا بشأن الرد على طلب الاعتماد بمثابة قرار ضمني بقبول اعتماد الحزب السياسي المعني.

وباستقراء نص هذه المادة وتحليلها جيدا، نجد أن سكوت الإدارة عن الرد على طلب الاعتماد المقدم سواء بالقبول أو بالرفض يُعد بمثابة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على اعتماد الحزب السياسي، وبموجب القرار الضمني يتوجب على وزير الداخلية تبليغ القرار إلى

أعضاء الهيئة القيادية للحزب المعني بالطرق القانونية ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعليه يمكن لوزير الداخلية أن يُعبر عن موقفه في قبول اعتماد الحزب السياسي في شكل صريح أو ضمني.

3- قرار رفض الاعتماد

يأتي رفض الاعتماد من قبل وزير الداخلية بعد دراسته الملف المودع لديه، و قيامه بالتحقيق والتدقيق في صحة المعلومات الواردة في الملف، ومدى مطابقته مع أحكام القانون، و عليه و بالرجوع إلى المادة 30 من القانون السالف الذكر و التي نصت على أنه: يمكن لوزير الداخلية رفض الاعتماد بعد دراسة الملف المودع لديه بحيث يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و صادر في الآجال المحددة في المادة 30 الفقرة (1) (المادة 30، القانون العضوي رقم 12-04) وبالتالي ومن خلال مضمون هذه المادة، فإن للوزير الحق في إصدار قرار صريح يتضمن رفض اعتماد الحزب بناء على وثائق الملف المقدم إليه، ومدى مطابقته مع القانون، و من ثم لا يجب أن يفهم أن قرار الرفض على أنه تعسف من طرفه اتجاه أطراف الحزب. ودائما وفي سياق المادة 30 والتي أكدت على ضرورة أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، حتى يتسنى للجهة القضائية في حالة الطعن من قبل الأعضاء المؤسسين القيام بدورها الرقابي، والقول فيما إذا كان القرار مطابقا للقانون أولا في الأجل المحدد لذلك أمام مجلس الدولة.

إن المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-12-2 للأحزاب السياسية نصت على أنه: يكون قرار رفض الاعتماد الصادر عن وزير الداخلية والمعلل تعليلا قانونيا قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهر من تاريخ تبليغه". (المادة 33، القانون العضوي رقم 04-12)

وبقراءة متأنية للنص القانوني نجد أن قرار رفض الاعتماد الصادر عن وزير الداخلية يجب مسببا تسببيا قانونيا، وأنه كذلك يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة من قبل الأعضاء المؤسسين في مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار بخلاف القانون السابق رقم 97-09 حيث كان يسمح له بالطعن في قرار الرفض قضائيا أمام الغرفة الإدارية كدرجة أولى، ثم مجلس الدولة كدرجة استئناف في أجال قانونية معينة. الشيء الملاحظ هنا أن القانون العضوي الجديد رقم 04-12 تضمن تعديلات جديدة مقارنة بالقانون العضوي القديم 97-09 ويمكن حصر هذه التعديلات فيما يلي:

1- إن المادة 33 الفقرة (2) نصت على أنه وفي حالة قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين، فإن يعد بمثابة اعتماد الحزب، وألزم وزير الداخلية بالتسليم الفوري لقرار الاعتماد وتبليغه للحزب. وهذه الحالة لم يعرفها القانون السابق رقم 97-09

- 2- إن مجلس الدولة أصبح هو المختص في الطعن على قرارات وزير الداخلية كدرجة أولى و أخيرة بخلاف القانون السابق 1997 أين كانت الغرفة الإدارية.
 - 3- إن المشرع حدد أجل شهرين للطعن أمام مجلس الدولة إبتداء من التبليغ من طرف الأعضاء المؤسسين، بخلاف القانون القديم 97-09 أين لم يتضمن تحديد الآجال رفع الطعن في قرار الاعتماد سواء أمام الجهة القضائية كدرجة أولى أو بالنسبة إلى استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة.
- ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أنه يتعين على مجلس الدولة الفصل في الطعن المقدم إليه في أجل الشهرين (2) إبتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لديه وذلك حسب المادة 76 الفقرة (1).

المبحث الثاني تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

بما أن التنظيم عنصر أساسي من عناصر تكوين الأحزاب السياسية، وشرط لازم لإضفاء الصفة القانونية والحزبية على أي تكتل للمواطنين تجمعهم مبادئ وأهداف سياسية موحدة، فقد أولى المشرع الجزائري هذا الجانب عناية بالغة، حيث أفرد في متن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية منظومة من القواعد والأحكام الآمرة التي تضبط البنى الهيكلية والتنظيمية لهذه التنظيمات، كضمانة لتسييرها الديمقراطي والمؤسساتي.

تعد عملية تنظيم النشاط الحزبي من الجانب الإداري والمالي من أهم مهام الحزب السياسي والتي من خلالها يحقق أهدافه ويقوم هذا التنظيم على تنظيم المهام والأدوار داخل الحزب والتنسيق بين جميع أفراد وأجهزته، فيتم تحديد هذا التنظيم الإداري في القانون الأساسي وفي النظام الداخلي وينبغي أن يصادق عليه في المؤتمر التأسيسي كما يجب إيداع هذا القانون لدى وزارة الداخلية (مطلب أول)، كما تعد عملية التمويل الجوهر الذي يتوقف عليه وجود الحزب ويمارس نشاطه وجلب المناصرين والترويج لأفكاره (مطلب ثان).

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية

يتم تحديد التنظيم الهيكلي للحزب السياسي في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب (سميرة دقدوق، 2020، ص 291) وفي هذا الإطار نص القانون العضوي رقم 2-12-2014 في مادته 35 على أن " يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي.
- الأحكام المالية.
- ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

- يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.
يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية"
(المادة 35، القانون العضوي رقم 12-04).

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية

يتكون البناء الهيكلي العام للأحزاب السياسية من ثلاث مستويات، أولها القاعدة ثم المستوى الأوسط الذي يتمخض عنه فروع ترتبط بالقمة والمستوى الأعلى المجسد في شكل مجلس وطني يشكل برلمانا يضم مثلين على مختلف المناطق ولجنة قيادة مركزية. (محمد رحموني، 2015، ص 248).

أولاً: التنظيم الهيكلي القاعدي

يشكل التنظيم القاعدي اللبنة الأساسية والخلية البنوية الصغرى ضمن الهيكل التنظيمي العام للحزب السياسي، حيث يمثل الإطار المؤسسي الأولي الذي يتوزع فيه مناضلو الحزب ومنتسبوه على المستوى المحلي، وتتنوع الهياكل القاعدية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية في الجزائر من حيث تسميتها فقد تسمى مجلسا بلديا كما هي الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي، أو قسمة كما الشأن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني أو الجمعية العامة بالنسبة لحركة مجتمع السلم. (سميرة دقدوق، 2020، ص 292)
ولعل هذا التصنيف القاعدي المعتمد من قبل الأحزاب السياسية في الجزائر يأخذ نفس صفات الشعبة التي تعد من ابتكار الأحزاب الاشتراكية على اعتبار أن الشعب هي أكثر مركزية، وتجد الأحزاب السياسية الجزائرية غايتها في اعتماد الشعبة لغاية كسب دعم أفراد الشعب لها من خلال توسيع قاعدتها الاجتماعية. (محمد رحموني، 2015، ص 249).

تستمد الخلية نشاطها من برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية، وتتشكل الجمعية العامة البلدية من مجموع الخلايا المكونة من جميع المناضلين الهيكليين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في (03) سنوات لانتخاب المجلس البلدي، هذا الأخير يعد الهيئة القيادية البلدية يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية، وفي نفس السياق تعد القسمة بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب وتتكون القسمة من: الجمعية العامة للقسمة، مكتب القسمة أمين القسمة، ولم تختلف حركة مجتمع السلم عن هذا التنظيم حيث تتكون الخلية الأولى للحركة من

الجمعية العامة البلدية والمكتب التنفيذي البلدي ثم مجلس الشورى البلدي وهناك المجموعة ويسير المجموعة مكتب.(سميرة دقدوق، 2020، ص 292).

ثانيا: التنظيم الهيكلي على المستوى الولائي

بعد التنظيم على المستوى الولائي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمته، ونظرا لأهميته توليه الأحزاب السياسية عناية خاصة، سواء من حيث دقة التنظيم أو اختيار الأعضاء. فالمجلس الولائي بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي يمثل الهيئة القيادية على مستوى الولاية حيث يتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية وكذا النواب في البرلمان وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية وينتخب المجلس الولائي لمدة (04) سنوات ويجتمع برئاسة الأمين الولائي في دورات عادية، وينتخب المجلس في أول اجتماعه مكتبا ولانبا لمدة أربع (04) سنوات، يتكون على الأقل من خمسة (05) أعضاء، من بينهم امرأة على الأقل، ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما برئاسة أمينه كما يمكن له أن يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولائي.(محمد رحموني، 2015، ص 250).

تشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني، التنظيم الوحيد على المستوى الولائي، حيث يجمع مجلس المحافظة كامل أمناء القسامات على مستوى الولاية، وكذا المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي، ومسؤولي مجموعة الاتصال، أما بالنسبة لحركة مجتمع السلم فقد نصت المادة 38 من القانون الأساسي للحركة على أن مجلس الشورى الولائي هو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات (سميرة دقدوق، 2020، ص 293) يعقد مجلس الشورى الولائي جلسته الأولى بدعوة من المجلس التنفيذي الوطني تحت إشرافه، ينتخب خلالها رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه ورئيس المكتب الولائي ونائبه، يجتمع كل 03 أشهر في دورة عادية.(محمد رحموني، 2015، ص 250).

طبقا للمادة 39 من القانون الأساسي للحركة يتمتع مجلس الشورى الولائي بجملة من الصلاحيات، فهو يسهر على تنفيذ قرارات الحركة وتطبيق قوانينها، وينتخب رئيس المكتب التنفيذي الولائي ونائبه ورئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه، كما يزكي أعضاء المكتب التنفيذي الولائي، ويصادق على برنامج المكتب التنفيذي الولائي وميزانيته السنوية بعد المداولة والإثراء. يمكنه أيضا أن يتداول في القضايا التي تعرض عليه، ويقيم ويوجه الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الحركة على المستوى الولائي، وله الحق في تكوين لجان مؤقتة أو دائمة ويمكنه أيضا

إعفاء رئيس المكتب الولائي أو رئيس مجلس الشورى الولائي ونوابهما من مهامهما بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه وكذلك إحالة الأعضاء على لجنة الانضباط الولائية، ويمكنه تجريد العضوية في الحركة لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، وفي كل الأحوال يمكنه اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة عدم المصادقة على تقرير المكتب السنوي. (محمد رحموني، 2015، ص 251).

ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني

يعتبر التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني أعلى مستوى إداري للحزب السياسي الذي تخضع له التنظيمات القاعدية والولائية، وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر، والأمين العام والمجلس الوطني، أو مجلس الشورى الوطني هذا وقد أوجبت المادة 40 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 04-12 على الحزب السياسي إقامة هياكل مركزية دائمة. وفي هذا الإطار أوجب القانون العضوي رقم 04-12 أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي تشكيلة هيئة المداولة، ويبين طريقة انتخابها وصلاحياتها، كما يبين أيضا تشكيلة الهيئة التنفيذية للحزب وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها، كما أوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يدار الحزب السياسي ويقاد بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار ديمقراطي شفاف. (محمد رحموني، 2015، ص 251).

يعتبر المؤتمر المكون الأول للبنية التنظيمية للحزب على المستوى الوطني ومرجع قراراته الهامة والحاسمة، إذ تتسبب الأوامر من القيادة في القمة (المستوى المركزي) إلى الأعضاء على المستوى الولائي والقاعدي (المستويات المحلية).

يعقد المؤتمر في دورة عادية كل خمس (05) سنوات لكل من مجتمع السلم "حمس" والتجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني.

ويتولى المؤتمر في اغلب الأحزاب الجزائرية الصلاحيات التالية:

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.
- تحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي.
- انتخاب كل من رئيس الحزب المجلس الوطني أو الشورى، أعضاء المكتب الوطني.
- الاستماع إلى التقارير الأدبية والمالية ومناقشتها ثم المصادقة عليها.

- تعيين مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية في حالة نص القانون الأساسي للحزب على ذلك.
(حسن عبد الرزاق، 2017، ص 125)

أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر وأوامره فهي تتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) أعضاء وهم مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية وبصفة جمعية، تجتمع مرة في السنة في دورة عادية تدرس أوضاع الحزب وترفعها إلى المجلس الوطني بالنسبة لجهة التحرير الوطني أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية للتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم "حمس" فهي تتراوح بين إحدى عشر (11) وخمسة عشر (15) عضوا في الحزب الأول ومن خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا في الحزب الثاني، وعادة ما ينتخب المؤتمر للحزب الأمين العام والذي يضطلع بالسهر على كافة أعمال الحزب ويشرف على الهيئة التنفيذية.

أما المكون الثاني للبنية التنظيمية للأحزاب الجزائرية على المستوى الوطني فهو رئيس الحزب أو الأمين العام كما هو الحال بالنسبة لجهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية عادة ما ينتخب الأمين العام أو رئيس الحزب من طرف المؤتمر لمدة خمس (05) سنوات، ويتمتع بجملة من الصلاحيات، وفي حالة وفاته أو استقالته يجتمع المجلس الوطني وجوبا لإثبات الشغور وتعيين أمين العام بالنيابة يقوم بدعوة مؤتمر استثنائي لانتخاب أمين عام للحزب خلال ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ إثبات الشغور. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 126)

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 جملة من الأمس والأحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي للأحزاب تتناول؛ حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات (المادة 43، قانون العضوي رقم 12-04) إذ تنص المادة 43 من القانون السالف الذكر "يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات " ومن خلال نص هذه المادة يمكننا أن نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي ، ثم نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت.

* الأحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي

يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي إلى قسمين: أولها الشروط المتعلقة بالعضوية وأسباب فقدانها وكذلك حقوق وواجبات العضو وثانيها الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي. (محمد رحموني، 2015، ص 256).

1- شروط العضوية في الحزب السياسي وأسباب فقدانها : ألزم القانون العضوي رقم 12-04

مجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: شرط الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة، فكل جزائري ذكر أو أنثى حق الانخراط في الأحزاب السياسية، حيث يعتبر هذا الشرط مقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسالة محصورة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب.

الشرط الثاني: بلوغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر (19) سنة والملاحظ أن المشرع قد اوجب فيمن يشترك في تأسيس حزب سياسي إلا يقل عمره عن خمس وعشرين (25) عاما بينما حدد السن في هذه الحالة بتسعة عشر (19) عاما كاملة.

الشرط الثالث: منع القانون على بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم:

أ- **القضاة:** إذ نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون فهي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم، إذ أن انتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لتأثير ميولاتهم الحزبية مما يؤثر على سير العدالة والمساواة.

ب- **أفراد الجيش الوطني وأسلالك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم.**

ج- **أعضاء المجلس الدستوري.**

د- **كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية حيث ينظم القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة.** (عادل رزيق، 2016، ص 453)

إن هدف المشرع من استبعاد هؤلاء الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية هو حساسية مناصبهم ووظائفهم التي تتطلب الحياد، كما يرى البعض أن هذا المنع جاء لحماية قرارات هؤلاء من عيب انحراف السلطة التي يجعلها عرضة للإلغاء، وهو أمر قد ينجر عن تفعيل

المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة (عادل رزيق، 2016، ص 454)، فإذا أردنا مناقشة الاعتبار التي من أجلها جاء نص المنع لبعض الفئات بداعي الإبقاء على هؤلاء محايدين، فالسؤال المطروح عدا إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية والانتماءات الحزبية لهذه الفئات على اعتبار أن الانتماء والتوبة أمر شخصي قد يولد مع الشخص وقد يكون إحدى مكونات شخصيته، وفيما يخص منع الأشخاص المسؤولين في الدولة والذين يمارسون السلطة، فالواقع يثبت أن أغلب المسؤولين في الدولة جاءوا بسبب انتمائهم الحزبي، إذ بهذا المنطق كيف يمكن تجسيد المشاركة السياسية للأحزاب والتداول على السلطة المنصوص عليها في الدستور. (عادل رزيق، 2016، ص 454)

أما بالنسبة لفقدان العضوية في الحزب السياسي فيمكن تلخيصها فيما يلي:

يكون فقدان العضوية بالحزب السياسي نتيجة لأسباب محددة سلفاً بالنظام الداخلي للحزب وتتمثل في: وفات العضو، أو استقالته، أو عزله، في عدم تسديد الاشتراك السنوي المقرر، أو امتناع المناضل المنتخب عن دفع مساهمته المالية السنوية المفروضة لفائدة الحزب. كما تفقد العضوية لأسباب سياسية وتنافسية، وذلك بالترشح للاستحقاقات الانتخابية ضمن قوائم تشكيلة سياسية أخرى، أو عبر الانخراط في قوائم حرة مستقلة، وهو ما يعد إخلالاً بواجب الولاء الحزبي، تسقط العضوية بقوة القانون لأسباب جزائية، وذلك في حالة صدور حكم قضائي والإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 139)

2- حقوق وواجبات العضو بالحزب السياسي: تعد التزامات وحقوق الأعضاء محددة قانوناً، وهي هامة جداً بحيث تشكل الإرادة السياسية من خلال تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات، لذا يعد البرنامج السياسي للحزب وثيقة قانونية تبين السياسة العامة التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه. (فاطمة بن سنوسي، 2021، ص 06)

أوردت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عدداً من الحقوق بعضها تضمنها الدستور وقانون الانتخابات والبعض الآخر يتعلق بالمسائل التنظيمية للحزب فعلى سبيل المثال حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي:

- أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقاً للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي

- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه. (فاطمة بن سنوسي، 2021، ص 06)

- أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية.
- المشاركة في المناقشة والتصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا.
- أن يرفع أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا.
- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستقالة والعدول عنها قبل أن تصبح نافذة.
- يؤمن التجمع الديمقراطي لمنتخبه إضافة إلى حقوقهم كمناضلين الدعم والحماية الضرورية على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الانتخابية والحزبية.
- بغرض التعريف والترويج لأنشطتهم في أوساط المجتمع.
- في حالة كونه محل قذف بعض النظر عن الأحكام القانونية في الموضوع .
- في حالة كونهم في ضغوط لحملهم على القيام بسلوك أو عمل مناف للقانون والتنظيم الساري المفعول
- كفلت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية حق حصول الأعضاء على بطاقة العضوية فيها. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 137)
- أما واجبات الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية فقد تباينت الأنظمة في تحديد واجبات الأعضاء فعلى سبيل المثال لا الحصر نص النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على أن العضو ملزم أساسا بما يلي: (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 137)
- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامها.
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع.
- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه.
- تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع.
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي.
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام.
- عدم الانتساب لأي تنظيم سياسي آخر.
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه.
- 3 - الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي:
- أ- الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت : نصت المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر

فيه النصاب ب 50 بالمائة زائد واحد من أعضائه، كما يجب مناقشة القرار من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه. ويتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي، ويمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى وفي كل الحالات فإن الأغلبية شرط المصادقة. (حسن عبد الرزاق، 2017، ص 138)

ب الأحكام المتعلقة بالانضباط بالحزب السياسي: تحرص كل الأحزاب السياسية على وضع ضوابط لسير الحزب، وإقرار جزاءات للمخالفين. وعلى سبيل المثال والاستشهاد نصت أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجتمع الوطني الديمقراطي على ضرورة خضوع جميع المناضلين لقواعد الانضباط وجوبا، وبذلك يتعين عليهم احترام أحكام هذا القانون الأساسي وتدبير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات المجتمع، كما يجب الالتزام بالسرية وعدم إفشاء أسرار الحزب والامتناع عن الإدلاء بتصريحات غير مأذون بها. وتتولى مسألة الانضباط هيئات محلية ووطنية يحدد تشكيلها وعملها النظام الداخلي للتجمع ولا يتخذ أي إجراء تأديبي في حق أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه وبعد رفض المثل أمام هيئة الانضباط خطأ جسيما يترتب عنه تجميد العضوية في المجتمع مؤقتا لحين المثل ضمن الآجال التي تحددها النظام الداخلي. (محمد رحموني، 2015، ص 261).

المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية

نص المشرع الجزائري على مصدرين هامين لتمويل النشاط الحزبي، يتمثل الأول في التمويل الخاص الذي يتكون من مساهمات مالية أو عينية بالإضافة إلى رسوم العضوية بالحزب، أما الثاني فيتمثل في التمويل العام والذي يتكون من أموال ميزانية الدولة في شكل إعانات عامة أو موارد غير مالية وهذا ما جاء به القانون العضوي رقم 12-04.

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام للأحزاب السياسية مجموعة الإعانات المقدمة من طرف الدولة، بناء على أساس قانوني وهو صفة النفع العام، والتي يعترف بها المشرع للأحزاب السياسية، حيث تنص المادة 52 من قانون العضوي رقم 12-04 على أن الدولة تقدم مساعدات محتملة للأحزاب السياسية يكون تدعيم الدولة بناء على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة العامة والسياسية خاصة على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة ذات النفع العام، إذ نصت

المادة 58 من القانون العضوي رقم 04-12: "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس". يقيد مبلغ الإعانات المتحملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. (المادة 58، قانون العضوي رقم 04-12)

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن تمويل الأحزاب السياسية يشترط أن يحصل الحزب على مقاعد في البرلمان، وبالتالي فقيمة التمويل العام للأحزاب متوقف على نتائج الانتخابات التشريعية وعدد المقاعد المتحصل عليها، فالمساعدات المالية التي تمنح من طرف الدولة تقتصر على الأحزاب الكبرى باعتبارها الفائزة في الانتخابات التشريعية والحاصلة على أكثر مقاعد البرلمان المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، أما الأحزاب السياسية الصغيرة أو التي في طور التكوين أو التي لم تتأسس بعد فلا تستفيد من إعانات الدولة. (طه صخري، 2014، ص 96)

يتجلى مما تقدم قاعدة غير متوازنة تشجع الأحزاب الكبرى على احتكار البرلمان من جهة وعلى التمويل العام الممنوح من طرف الدولة من جهة أخرى، كما تدعم هذه القاعدة فكرة "الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا" إذ كان من المفروض أن يوجه هذا التمويل للأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة والتي تفتقر لمصادر تمويل على غرار الأحزاب الكبرى المعروفة على الساحة السياسية بحيث لا تحتاج هذه الأخيرة إلى الدعم العام بقدر ما تحتاجه الأحزاب الصغيرة أو على الأقل يكون التمويل العام متساويا سواء كانت أحزاب كبرى أو أحزاب صغيرة أو حديثة النشأة وبالتالي على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة الخاصة بالدعم العام للأحزاب السياسية لكي لا تكون حكرا للقوى على الضعيف على غرار ما هو معمول به في فرنسا التي مكنت جميع الأحزاب من هذه الإعانة بعدما كانت تقرها لصالح الأحزاب الكبرى. (محمد اقيس، 2020، ص 171)

أضاف القانون العضوي رقم 04-12 معيارا آخر للحصول على مساعدة الدولة لم يتضمنه القانون القديم الأمر رقم 97-09 وهو إقرار مساعدة مالية تتناسب مع عدد منتخبات الحزب السياسي في المجالس المنتخبة والهدف من ذلك تشجيع الأحزاب السياسية على الدفع بالمرأة في الممارسة السياسية والترشح في الانتخابات وهذا تماشيا مع التعديل الدستوري 2008 الذي اقر توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوع من المساعدة المالية الغير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب السياسية كان من المفروض على المشرع الأخذ به لما لها من اثر إيجابي في مساعدة الأحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها وهي إعفاء المباني والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جمع الضرائب والرسوم الجبائية.(طه صخري، 2014، ص 97)

وتبقى الإعانات الوحيدة التي تم تحديدها بموجب نص ما جاء به الأمر 21-01 رقم الصادر في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المواد 92 إلى غاية 99 المتعلقة بالتعويض على الحملات الانتخابية، بحيث يستفيد المرشح للانتخابات الرئاسية الذي تحصل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض قدره 10% في حدود النفقات الحقيقية، ويرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها، على أن تبقى هذه التعويضات معلقة بإعلان المجلس الدستوري" للنتائج النهائية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإنّ القوائم التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فإنها تتحصل على تعويض قدره 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى به، على أن يمنح هذا التعويض الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية. (الأمر رقم 21-01، 2021).

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية

يشمل التمويل الخاص المصادر التقليدية الرئيسية للتمويل الداخلي للأحزاب كرسوم العضوية والإيرادات من الأنشطة الحزبية المختلفة بالإضافة إلى التبرعات الخاصة سواء الأفراد أو المؤسسات.

أولاً: اشتراكات الأعضاء: هي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل اكتسابه عضوية في الحزب الذي يريد الانتماء إليه مع توفر الشروط التي حددها القانون لاكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين. (لوراري رشيد، 2014، ص 96). فلا يعتبر الفرد منتميا لحزب سياسي ما، إلا إذا كان يدفع بانتظام مبلغ الاشتراكات المحددة مسبقا من طرف الحزب ، فمبالغ الاشتراك من المعايير المهمة للانتماء السياسي، ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب، وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل

والمتعاطف، فالمناضل هو الذي يرتبط بالحزب ارتباطا رسميا ويدفع الاشتراكات بصفة منتظمة ودائمة، أما المتعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك. (BRECHON Pierre,1999,p 105).

لم يشر المشرع الجزائري في هذا الخصوص إلى المتعاطف مع الأحزاب السياسية ولم يتطرق له بموجب القانون العضوي رقم 04-12 ، بحيث اكتفى بصفة الانخراط والعضوية في الحزب التي تعني الانضمام للحزب ودفع مبلغ الاشتراك الذي نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي رقم 04-12، إذ يقع على عاتق هيئات المداولة أو الهيئات التنفيذية للحزب تحديده، بحيث تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المصرفي للحزب (المادة 53، القانون العضوي رقم 04-12)، ويشترط فيه أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية موجودة داخل الوطن.(المادة 62، القانون العضوي رقم 04-12)

وخلافا لما جاء به قانون الأحزاب السياسية السابق الذي حدد في المادة 28 منه الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد بـ 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وبخلاف أيضا ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (قانون رقم 89-11، 1989)، والتي حددت فيه المادة 223 من مبلغ الاشتراك بـ 200 دج شهريا لكل عضو نلاحظ أن المشرع الجزائري طبقا الأحكام المادة 35 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يضع حدا أعلى أو أدنى لمبلغ الاشتراك وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لهيئات الحزب المعنية بذلك". (قانون رقم 89-11، 1989)

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات: ينص القانون الأساسي لأي حزب سياسي على أن أهم شرط للانخراط في الحزب السياسي هو الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، ويبدو أن هذا الشرط يعود الخلفية اشتراكية في Maurice Duverger يعزي أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبيعة العمالية لتمويلها، في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها أو المنتسبين إليها، مثل ما نجده في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين، كما أن الأحزاب لا تعتمد أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل". (قوي بوحنية، العوادي هبة، 2015، ص 182)

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد حرّر هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتجديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج، حسب ما نص عليه الأمر في القانون 98-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه، الذي قدره المشرع في الأمر 09/97 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 1997 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية (الأمر رقم 09-97، 1997) بـ 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث كان هذا الشرط الأخير قيّدا حقيقيا في الحصول على التمويل خاصة وأن الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد، خاصة وأنها كانت تمنع أصحاب المال من تجاوز هذه النسبة تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به (بن يحي بشير، 2003، ص ص 13-14)، ولهذا قام بنقل هذه المهمة إلى الهيئة التنفيذية للحزب (المادة 53، القانون العضوي رقم 12-04)، تطبيقا للقاعدة الفقهية أهل مكة أدرى بشعابها. (قوي بوحنية، العوادي هبة، 2015، ص 182)

وبالرجوع إلى نص المادتين 54 و 55 من قانون 12-04 نجد أن المشرع الجزائري ربط هذه الأموال بمجموعة من القيود، حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب، وهي كالاتي:

- أن تكون هذه الأموال ذات مصدر وطني غير أجنبي سواء مباشرة أو غير مباشرة وذلك حفاظا على السيادة الوطنية

- أن تكون صادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين،
- ألا تتجاوز هذه الهبات والوصايا والتبرعات مبلغ (300) مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، على خلاف ما كان ينص عليه الأمر الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09 والذي تضمن أن لا تتجاوز (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة.

- أن تدفع هذه التبرعات والوصايا في حساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية وطنية، وهذا من أجل قيد هذه الأموال ومراقبة مصدرها.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب

يمكن للحزب الحصول على مداخيل من الاستثمارات غير التجارية وذلك وفق ما نصت عليه المادة 51 في الفقرة (04): "العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته"، ويدخل في هذا الإطار عائدات الصحف والمجلات، دور النشر والطباعة التابعة للأحزاب، بشرط أن يكون الهدف

الأساسي منها هو خدمة أغراض الحزب وأهدافه فقط ، باعتبار أن الأحزاب السياسية ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس نشاطا تجاريا أو استثمارا ربحيا، فهي مؤسسات رأى عام وتمثل سياسي ومهمتها تنقيفية بحسب الدور التي تلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد.(بن يحي بشير، 2003، ص 15)

والحديث عن اللجوء إلى المصادر غير المشروعة لتمويل النشاط الحزبي يقودنا مباشرة إلى البحث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، إذ نجد في هذا الإطار بداية رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمد.(المادة 60، القانون العضوي رقم 04-12)

الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية

تتفق أغلب التشريعات على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لعملية الرقابة، تحت طائلة مجموعة من الجزاءات في حالة ارتكاب الحزب لأي مخالفة، وهذا حتى تضمن عدم تدخل أي جهات أجنبية وأشخاص اعتبارية في سير نشاط الأحزاب، وبالتالي تضمن الدولة عدم تدخل المال الفاسد في نشاط الأحزاب، الأمر الذي يتطلب البحث إجراءات الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة المالية للأحزاب السياسية إلى الإدارة المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية، وحذا لو تم تكليف جهاز القضاء بهذه المهمة أو أي هيئة أخرى مستقلة لضمان النزاهة والشفافية. (ضريفي نادية، 2014. ص 93)

بحيث أقر القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب نص المادة 59 على أنه يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محلا للمراقبة خاصة ما تعلق بوجهة استعمالها، ويتم تطبيق هذا الإجراء وفقا للتنظيم المعمول به.(المادة 59، القانون العضوي رقم 04-12).

غير أن أحكام المادة 59 من القانون 04-12 السالف الذكر، جاءت تتسم بالمحدودية (ضريفي نادية، 2014. ص 93) من حيث أنها لا تحمل طابعا إلزاميا ما يفتح المجال لعدم الخضوع للرقابة، وذلك باستعمال المشرع لمصطلح "يمكن"، كما أنها حصرت هذه الرقابة في المساعدات المقدمة من طرف الدولة فقط، دون أية إشارة لمصادر التمويل الأخرى، سواء تلك التي يدفعها

المنخرطين في الحزب السياسي أو الهبات والتبرعات الممنوحة لها من طرف الأشخاص الطبيعيين. (أقيس محمد، 2020، ص 153)

ألزمت المادة 60 من قانون العضوي رقم 04-12 المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو جمعية عامة وهذه تعد من قبل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه، كما أضافت المادة 61 من نفس القانون انه على كل حزب سياسي مسك سجل الحسابات خاصة بالفقيد المزدوج، أي جانب يتضمن الإيرادات المتمثلة في مداخل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة وجانب آخر يتضمن مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل لأموالها المنقولة والعقارية مما يبين لنا أن الحزب السياسي معرض في أي وقت للمسائلات جرد حول أمواله. (عبيد مزيانة، 2018، ص 68)

كما يجب على الحزب السياسي أن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله كما ألزم المشرع الحزب على امتلاك حساب مالي واحد من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها. (عبيد مزيانة، 2018، ص 69)

كما يجب الكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين بأموال لصالح الحزب السياسي وذلك يكون أيضا محل تدقيق وتحقيق من قبل الإدارة المختصة بالرقابة، حول مدى مطابقة هذه المصادر للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية وخاصة اسم الشخص وسنه وجنسه. (طه صخري، 2014، ص 101)

يتوجب كذلك على كل حزب سياسي، وحتى لا يخل بإجراءات الرقابة، أن يقدم مسؤول الحزب وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في الجمعية العامة تقريرا ماليا تتم المصادقة عليه من طرف محافظ الحسابات زيادة على التقرير الأدبي ويمنح له الإبراء بذلك. (المادة 60، القانون العضوي رقم 04-12)

ونشير فيما يخص هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد فرض بشكل صريح بموجب نص المادة 62 من القانون العضوي 04-12 أن يكون للحزب حسابا مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو

مالية وطنية سواء في مقرها الأصلي أو لدى أحد فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني (المادة 62، القانون العضوي رقم 04-12)، من أجلت سهيل عملية الرقابة والتحقق من هذه المصادر ومشروعية التصرف فيها. (قوي بوحنية، العوادي هبة، 2015، ص 185)

نص قانون الانتخابات رقم 10-160- السالف الذكر على بعض الضوابط بالنسبة للحملة الانتخابية، وذلك باشتراطه بموجب أحكام المادة 209 على المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات والنفقات حسب مصدرها واشتراط تسليمها إلى محاسب خبير أو محاسب معتمد يتولى هذا الأخير تسليمها للمجلس الدستوري، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية، أما الحسابات المترشحين للبرلمان ترسل إلى مكتب المجلس الدستوري وإن رفضها يحرم من التعويضات الممنوحة من طرف الدولة. (أقيس محمد، 2020، ص 153)

المطلب الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية

إذا كان الأصل هو إطلاق حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية، ومباشرة العمل السياسي لتكوين الرأي العام للوصول إلى السلطة، إلا أنه قد توجد حدود تحد من حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا ما يؤدي إلى نشوء منازعات الأحزاب السياسية وتتخذ هذه المنازعات أشكالاً متعددة. فق وضع المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-12 الباب الخامس مجموعة من الجزاءات التي تتعرض لها الأحزاب السياسية في حالة ثبوت مخالفتها لالتزاماتها، و هذه الالتزامات منها ما هو مقرر على الأحزاب في حد ذاتها (الفرع الأول) و منها ما هو مقرر على أعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب السياسي

بالرجوع إلى القانون 04-12 نجد أن المشرع الجزائري رتب جزائين في حق الحزب السياسي المخل بالتزاماته تتمثل في التوقيف و الحل .

أ - **توقيف الحزب السياسي:** نظم المشرع إجراءات توقيف الحزب السياسي في المواد 64 إلى غاية 67 و الذي يختلف إجراءاته باختلاف الحالة التي يكون عليها الحزب أثناء عملية توقيفه سواء كان متحصلاً على الاعتماد أم لا.

- توقيف نشاط حزب غير معتمد : في هذه الحالة يمكن للوزير بقرار معلل تعليلا قانونيا أن يوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات و لا يجوز للوزير إعمال سلطته هذه إلا في حالتين :

* **مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي** : حيث أن في هذه الحالة يصدر الوزير قرار الوقف إذا ثبت له أن الحزب خرق الالتزامات القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، و ينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره و يجب نشره في الجريدة الرسمية كلما يبلغ رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي، و لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 04-12 . (المادة 64، القانون العضوي رقم 04-12)

للأعضاء المؤسسين الطعن أمام مجلس الدولة لما يحمله قرار التوقيف من خطورة بالنسبة إليهم ، و يكون هذا التوقيف مؤقت من طرف الإدارة و يصبح نهائيا إذا صدر عن مجلس الدولة حسب نص المادة 66 . (المادة 66، القانون العضوي رقم 04-12)

من هذا الحكم يمكن استنتاج أن المشرع يريد أن يكون موضوعيا وعادلا في نظرته إلى المراكز القانونية فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب الغير معتمد و غلق مقراته و ألزمه بتسبيب القرار ، و من جهة أخرى اعترف للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة و بذلك وازن بين جميع المراكز القانونية .

* **أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام** : وبالرغم من إلزامية تسبيب القرار الإداري واستناده إلى مبررات قانونية واضحة، إلا أن ضبط معيار الطابع الاستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط الحزبي بالنظام العام يظلان بمنأى عن التحديد التشريعي الدقيق، إذ يخضعان للسلطة التقديرية للإدارة متمثلة في وزير الداخلية وهي سلطة مقيدة بضوابط المشروعية ولا ترقى لمرتبة السلطة المطلقة. وتأسيسا لذلك، إذا أسست الإدارة قرارها بناء على سبب معين، فإن مجلس الدولة يغدو مختصا بالبسط رقابته القضائية للتحقق من الوجود المادي لتلك الوقائع من جهة، وصحة تكييفها القانوني من جهة أخرى. وبذلك، يوازن القاضي الإداري بين احترام ملاءمة السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اتخاذ القرار، وبين التحقق من شرعية أسبابه الموضوعية منعاً لأي انحراف بالسلطة. (مصطفى أبو زيد فهمي، 1999، ص 796)

لكن المشرع حاول الإعتدال في هذا الأمر بين إمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دون تحديد أجل معين حسب نص المادة 64 ، و هذا يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم آجال الطعن في القرار الإداري و المحددة بأربعة (04) أشهر حسب نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09، 2008) ، و منه يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين .

- **توقيف نشاط حزب معتمد :** في هذه الحالة إذ صدرت عن حزب معتمد مخالفات في إطار هذا القانون ، فلا يمكن أن تتخذ الوزارة ضده إجراء التوقيف أو المنع من ممارسة أنشطته أو غلق مقراته إلا بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية بعد أن يوجه إذار مسبقا للحزب بضرورة الالتزام بالقانون حسب نص المادة 65.(المادة 65، القانون العضوي رقم 04-12)

صياغة هذا النص على رغبة المشرع في إحاطة الأحزاب السياسية المعتمدة بجملة من الضمانات والحصانات القانونية، فبالرغم من ثبوت حالة التجاوز أو خرق للقوانين من قبل الحزب، إلا أن وزير الداخلية لا يملك سلطة توقيف النشاط الحزبي بقرار إداري منفرد. وبذلك، يكون المشرع قد نزع الاختصاص الردعي المباشر من يد السلطة التنفيذية، وجعل إجراءات التوقيف أو التحفظ مشروطة باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، تكريسا لقرينة المشروعية وحماية للكيانات الحزبية من مغبة القرارات الإدارية الفجائية.

ب - حل الأحزاب السياسية :

بالإستناد إلى المادة 68 من القانون 04-12 (المادة 68، القانون العضوي رقم 04-12)، نجد أن حل الحزب السياسي يكون وفقا لطريقتين: إما بالحل الإداري أو بحكم قضائي

* **الحل الإداري :** إن الحل الإداري كما يدل عليه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب و قد أشارت إليه المادة 69 من القانون سالف الذكر فيضع القانون الأساسي إجراء الحل الإداري للحزب السياسي حيث يتم من قبل الهيئة العليا للحزب السياسي فيتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاده و موضوعه إذا تم الاتفاق على الحل. (المادة 69، القانون العضوي رقم 04-12).

وبإدراج أحكام الحل الإداري يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب و إنهاء مهامه إراديا و هذا أمر طبيعي (عمار بوضياف ، 2013 ، ص

(302)، و منه نستنتج أن الحل الإداري لا يشكل أي نزاع إداري لأنه بإرادة الهيئة و لا تتدخل أي جهة أخرى في حله في هذه الحالة .

* **الحل القضائي :** و هو الصورة الثاني للحل بعد الحل الإداري فهو حل يتم عن طريق رفع الوزير المكلف بالداخلية دعوى أمام مجلس الدولة ، و لا يكون الحل إلا إذا صدر حكم نهائي بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 04-12 (المادة 70، القانون العضوي رقم 04-12) و تتمثل في :

- ارتكاب نشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو قانون الأساسي للحزب .
 - عدم تقديم مرشحين لأربع انتخابات متتالية تشريعية و محلية .
 - العود في ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى توقيف نشاطات الحزب .
 - عدم القيام بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب .
- والملاحظ أن القانون 04-12 قد أدخل عنصر جديد فيما يتعلق بالحل القضائي المعتمد و المتمثل في " عدم تقديمه مرشحين لأربع انتخابات تشريعية و محلية على الأقل " ، و هذا يعد تدخلا في العملية الديمقراطية لاتخاذ القرارات الداخلية للأحزاب السياسية التي قد تختار مقاطعة الانتخابات ، فهذا الحكم الذي ادخله القانون الجديد يعكس مرة أخرى تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية و انتهاكها .

يؤدي الحل القضائي للحزب السياسي إلى محوه نهائيا من الوجود و المنع من إعادة تأسيسه في المستقبل أو الاستلها من برنامجه ، حيث توقيف كل نشاطاته و غلق مقراته و تجميد حساباته حسب المادة 72 (المادة 72، القانون العضوي رقم 04-12)، أما بالنسبة إلى أملاكه فأمرها متروك إلى القانون الأساسي للحزب الذي يحدد الجهة التي تؤول إليها ، ما لم يكن هناك حكم قضائي ينص خلاف ذلك .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء

نظم المشرع في الباب السادس من القانون 04-12 مجموعة من الجزاءات القانونية التي تقرر على أعضاء الحزب السياسي في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالها بالتزامات ، و هي كالتالي :

أ- **طبقا للمادة 78** من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار و ستمائة ألف دينار ، كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب

أو إدارته أو تسييره مهما كانت تسميته و شكله ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو ينتمي أو يعيد تأسيس حزب تم حله أو توقيفه. (المادة 78، القانون العضوي رقم 12-04).

من الملاحظ أن المشرع قد خفف من شدة العقوبة في القانون الجديد حيث أنه تراجع عن عقوبة السجن المذكورة في القانون 97-09 و حصر العقوبة في غرامة مالية فقط .

ب- أما المادة 79 من نفس القانون ، تنص على أنه يعاقب من قام بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به و بالرجوع للمادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أنها عاقبت على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من خمسون ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار . (المادة 79، القانون العضوي رقم 12-04)

ج- و تنص المادة 80 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره . (المادة 80، القانون العضوي رقم 12-04)

د- كما تحيلنا المادة 81 (المادة 81، القانون العضوي رقم 12-04) من قانون الأحزاب السالف الذكر إلى العقوبات المتعلقة بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المنصوص عليها في القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بموجب القانون 91-19 (القانون رقم 91-19 ، 1991)، حيث عاقبت المادة 21 من القانون 89-28 على تنظيم أعضاء الحزب لاجتماعات عامة دون الحصول على تصريح أو تنظيم اجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للاجتماعات العامة ، و عدم قيام مكتب الاجتماع بمسؤوليته في حفظ النظام العام ، كذا تنظيم مظاهرات دون ترخيص بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة مالية من ألفي دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط (المادة 21، القانون 89-28)، و عليه نلاحظ أن المشرع شدد في عقوبات مخالفة لأحكام القانون العضوي 12-04 و ذلك رغبة المشرع في حماية الدولة و المحافظة على الأمن و النظام فيها، و لكي تكون هذه العقوبات كوسيلة ردعية و وقائية .

خلاصة الفصل

في هذا الفصل استعرضنا فيه مختلف إجراءات الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد حاولنا قدر الإمكان الإلمام بمختلف الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في ظل هذا القانون السالف الذكر سواءا خلال مرحلتي التصريح بالتأسيس أو في مرحلة الاعتماد، وفي اعتقادنا أن كل الشروط التي أقرها المشرع خلال هاتين المرحلتين منطقية وموضوعية، ولا تثير أية إشكالية لأي شخص يرغب في تأسيس حزب سياسي، وبالتالي الحصول على الاعتماد ودخول معترك الحياة السياسية عن جدارة.

غير أن الإشكال الوحيد المثار في هذا السياق هو اعتماد المشرع الجزائري الترخيص المسبق المستحدث في اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، وبالتالي فإن تكريس هذا النوع من الإجراءات من شأنه أن يتعارض مع حرية تكوين الأحزاب السياسية ويجعلها تحت رحمة الإدارة الممثلة في وزير الداخلية.

الخاتمة

ختاما وبعد تعرضنا في هذا البحث إلى موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر والذي عرف تطورات جذرية منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا حيث مر بعدة مراحل من الأحادية إلى التعددية، وذلك بسبب الظروف والأوضاع السياسية التي مرت بها الجزائر، حيث ساهمت هذه الظروف على حدوث الانفتاح السياسي التي شاهدها الجزائر بعد صدور دستور 1989، حيث إعتمدت في الدستور التعددية الحزبية في المادة 04 منه وأصدر المشرع القانون 89-11 لتنظيم الحياة الحزبية يقوم على نظام الإخطار إذ كان يكفي الجمعية ذات الطابع السياسي إيداع تصريحها تأسيسيا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتولى بنفسه نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع، ما يترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، ووصولاً إلى مرحلة الترسيع الديمقراطي في ظل دستور 1996 و جاء الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تضمن الانتقال من نظام الإخطار إلى نظام الإعتماد فضلا عن مضاعفته لسلطات الإدارة حيث مكنها من التدخل في كل مراحل التأسيس، وأضفى الطابع المتشدد في تنظيم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود والالتزامات والموانع.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري توجه إلى إصلاح المنظومة القانوني التي تحكم الأحزاب السياسية ، إلا أنه لم يتوصل بعد إلى مرونة في نظام إنشاء الأحزاب السياسية و تنظيم نشاطها، حيث أن القانون العضوي 12-04 لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون العضوي 97-09 ، و عوضا عن ذلك سجل تراجعاً في إرادة إقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية و أدى إلى فرض شروط صارمة جدا على الأحزاب السياسية بل وأكثر من ذلك فأصبح يتدخل في شأنها الداخلي وتنظيمها الهيكلي من خلال وجوب إخطاره بكل التغييرات التي قد ترد على أعضاء هياكلها وكل التعديلات التي يمكن أن تمس أنظمتها الداخلية وقوانينها الأساسية، وهذا ما يقودنا إلى استخلاص النتائج التالية :

1-حادثة التجربة التعددية في الجزائر فهي تعتبر حديثة باعتبار إعتماد التعددية الحزبية منذ 37 سنة.

2-أحسن المشرع في تحديد تعريف للأحزاب السياسية، وذلك باعتماده على جميع الاتجاهات الفقهية التي أفرزتها مختلف المدارس، الذي يتناول تعريفها من خلال الهدف المراد من إنشائها، غير أنه في المقابل لم يقم بتحديد مفهوم النظام الحزبي ولا مقوماته.

3-إعطاء الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية سلطة تقديرية واسعة للتدخل في شؤون الأحزاب سواء عند نظرها في طلبات التأسيس أو طلبات الترخيص لممارسة النشاط الحزبي.

- 4- أضاف المشرع شروط أخرى تتعلق بالتمكين السياسي للمرأة حيث فرض نسبة ممثلة من النساء بين الأعضاء المؤسسين للحزب و كذا ضمن الهيئات القاعدية، دون تحديدها في القانون المنظم للأحزاب السياسية.
- 5- طول إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، حيث أنها تخضع إلى تصريح ثلاثي، يبدأ بالحصول على وصل إيداع التصريح و من ثم صدور قرار الإداري بإجازة عقد المؤتمر التأسيسي و في الأخير اعتماد الحزب .
- 6- منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية من خلال رفض منح الترخيص بالاستناد إلى حجج وهمية واردة بصيغة واسعة وفضفاضة بموجب القانون
- 7- مرونة إجراءات حل و توقيف الحزب السياسي ، بحيث يسمح للإدارة تقدير حالات الاستعجال والحظر الوشيك في إجراء توقيف الأحزاب و كذا اتخاذ القرارات عند إجراء الحل والتي قد تكون مجحفة في حق الحزب السياسي .
- 8- ضعف المعارضة الحزبية في الجزائر داخل البرلمان و خارجه ، بسبب قلة إمكانيات المادية وضعف حجمها التمثيلي في مواجهة أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم قلة التنسيق فيما بينهما، و عدم تمحورها حول قضايا جوهرية .
- في الأخير ومن خلال النتائج المتوصل إليها، يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها قد تخدم القائمين على الموضوع ، وتتمثل فيما يلي:
- ✓ إسناد اعتماد الأحزاب لجهة قضائية محايدة كشأن الكثير من الدول الديمقراطية وتخريجها عن دائرة وزير الداخلية وتقليص صلاحياته في السلطات التقديرية لتسهيل إنشاء حزب سياسي، ولما لا إنشاء لجنة مستقلة خاصة برقابة الأحزاب وإنشائها.
- ✓ إلغاء نظام الترخيص المسبق من القانون 12-04 من إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والعودة إلى نظام الإخطار الذي كان معمولاً به في ظل القانون رقم 89-11، فهو لا يعبر عن حرية الأحزاب ولا الممارسة السياسية الديمقراطية بل يرجع إلى قمعية الحاكم.

- ✓ مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي للأحزاب وذلك في ما يخص بآليات تمويلها وضمان الشفافية، وإتاحة المجال للتعبير بحرية مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص فيما يخص الأحزاب وخاصة في مجال الإعلام والصحافة.
- ✓ إعطاء النسبة التمثيلية للنساء في الأحزاب سواء في العضوية التأسيسية أو في الهيئات القيادية، وتفادي التمثيل الشكلي المطروح وخاصة في العضوية التأسيسية ضمن القوائم الانتخابية.
- ✓ تقوية علاقات الأحزاب مع بعضها البعض وحتى مع الجمهور حتى تتغير نظرتهم إلى العملية الحزبية وتصبح مشاركته فيها ضرورية، سواء في الانتخابات أو خارجيا.
- ✓ ومن باب التطور وعصرنة القطاعات ودخول عالم الرقمنة لابد من إضافة شرط جديد لشروط تأسيس الحزب السياسي و هو إنشاء مواقع الكترونية تتأكد وزارة الداخلية من ذلك قبل منحها الاعتماد، و تتضمن هذه المواقع القانون الأساسي للحزب و قوانينه الداخلية و هيكله مفصلة، و ذلك لإضفاء الشفافية إلى نشاط الحزب.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر القانونية

✓ الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 08/12/1963 ج ر ع 64، الصادرة في 10/09/1963.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-11، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ع 09، المؤرخ في 01/03/1989
- المرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري المستفتى عليه يوم 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية، ج ر ع 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

✓ الأوامر:

- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 يتعلق بالجمعيات، ج ر ع 105، السنة الثامنة، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971، ص 15-18.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج.ر.ع عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

✓ القوانين:

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ، عند 02، 1963 الغي بواسطة الأمر 73-29 المؤرخ في 15/07/1973، ج ر ع 62
- القانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ع 27، الصادرة في 5 يوليو 1989.
- الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع 12، الصادرة في 6 مارس 1997.
- القانون رقم 12-03، المؤرخ في 12/01/2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 1 المؤرخة في 14/01/2012
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02 مؤرخة بتاريخ 15/01/2012.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 مؤرخة في 07/03/2016

ثانيا - المعاجم:

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، لبنان ، مكتبة لبنان ، 1985 .

ثالثا - المراجع باللغة العربية

1. أحمد سليمان الحمداني أقطان ، الأساس في العلوم السياسية ، ط1 ، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2004 .
2. أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، مجلس الوطني للثقافة و الفنون والأدب ، الكويت ، 1987.
3. أحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار ليلي للطباعة، ط3، مراكش، المغرب، 1997.
4. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008 .
5. حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014.
6. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، دس،
9. سليمان الزغبى، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، المرشد إلى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات، الأردن، 1995 .
10. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ط5 ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1996 .
11. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
12. علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جزائر ، 2005.
13. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013.
14. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
15. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 1997 .

16. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001.
17. مورييس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
18. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر.
19. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
20. نسيب محمد ارزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
21. ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و تنظيم) ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

رابعاً - المراجع باللغة الأجنبية:

1. BRECHON PIERRE, les parties politiques (étude analytique), édition Montchrestien. Paris. 1999
2. Jeans Miquel et André Hauriou , Droit constitutionnel institution politique , paris , 1985.
3. Morice duverger, les partis politique, édition armand colin, France, 1952

خامساً - الأطروحات والرسائل الجامعية

✓ الأطروحات:

1. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
2. سميرة دقدوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة للنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2020.
3. قريشي علي، "الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الأصول النظرية وآلية الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر". (أطروحة دكتوراه، في كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2005.
4. لوراري رشيد الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014 ، ص 96.

5. محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري " الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2014 .
6. هبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس- الجزائر - المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2016.

✓ الرسائل:

1. بن يحي بشير تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003.
2. طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014.

✓ المذكرات:

1. إبراهيم موساوي، عاشور اونان النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة بومرداس 2015/2016.
2. بوبكري محمد، شلالي نور الدين، النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2018.
3. خديجة جماعي، ميادة بن خيرة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية فالنظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2018-2019..
4. عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2018.
5. فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار 2017/2018.

سادسا - المجلات والمقالات:

1. إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998.
2. إسماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03.
3. أقيس محمد، " تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري - دراسة مقارنة "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 01-06-2020 ، العدد 05، المجلد 30.
4. إلياس خود ميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016.
5. برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 28، عدد 88.
6. بن الدراء هشام بن عبد الله عبد الكريم، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة قضايا معرفية، جامعة المنار، تونس.
7. ضريفي نادية" تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة معارف جامعة البويرة، الجزائر، 01-06-2014، العدد 16. مج 09.
8. عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2016.
9. فاطمة بن سنوسي ، " آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة صوت الغد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021 .
10. فريحة زنبط، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسي طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، جانفي 2016.
11. قوي بوحنية، العوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 01-01-2015 العدد 12، المجلد 07.
12. لدرع نبيلة الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضييق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 04، جوان 2016.



ملخص الموضوع

ملخص:

تعتبر التعددية الحزبية من أهم مظاهر الديمقراطية، ولممارسة هذه التعددية لابد من وضع ضوابط تحكمها، تتجسد في ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين تمارس الأحزاب مهامها وفقا لها. عرفت الجزائر العمل الحزبي وأقرت به من خلال دستور 1989 والذي تم تكريس ما جاء به من خلال صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05/07/1989 والمتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي صرح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. إلا أن المشرع الجزائري توسع إلى غير ذلك من خلال القانون العضوي 97-09 الذي تضمن الأسس الواجب إتباعها لإنشاء الأحزاب السياسية، في حين يرى بعض الفقهاء أن إنشاء أو تأسيس الأحزاب السياسية حسب ما جاء في مواد القانون العضوي 97-09 فيها قيود لحرية تجسيد تعددية حزبية حقيقية.

ووراء سعي المشرع للتجسيد الأمثل للممارسة الحقيقية للتعددية الحزبية صدر القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ تضمن في مواده شروط وطرق إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها. فإذا كان هذا القانون حدد الشروط الواجب إتباعها لإنشاء الأحزاب السياسية، فهل تضمن كذلك النظام القانوني لها، وهو موضوع دراستنا: "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر".

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الدستور، القانون العضوي، التأسيس.

Abstract:

Political pluralism is considered one of the most prominent manifestations of democracy. To practice this pluralism, it is essential to establish governing regulations, manifested in the laws enacted by the legislative authority, under which political parties operate. Algeria experienced and recognized party politics through the 1989 Constitution, the provisions of which were institutionalized by the promulgation of Law No. 89-11 of July 5, 1989, concerning associations of a political nature, which authorized the creation of such entities. However, the Algerian legislator expanded this scope through Organic Law No. 97-09, which outlined the foundational requirements for establishing political parties. Conversely, some legal scholars argue that the establishment of political parties, as stipulated in the provisions of Organic Law No. 97-09, imposes restrictions on the freedom to realize genuine political pluralism.

In pursuit of an optimal realization of actual political pluralism, the legislator enacted Organic Law No. 12-04 concerning political parties, which set forth in its articles the conditions and methods for establishing and organizing political parties. While this law defined the prerequisites for establishing political parties, the question remains whether it also encompasses their legal framework, which constitutes the core subject of our study: "The Legal Framework of Political Parties in Algeria."

Keywords: Political Parties, Constitution, Organic Law, Establishment.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للأحزاب السياسية
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية
08	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
08	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
08	أولاً: التعريف اللغوي
09	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
10	ثالثاً: التعريف القانوني للأحزاب السياسية
11	الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية
11	أولاً: ممارسة السلطة
11	ثانياً: الحصول على المساندة الشعبية.
13	المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية
13	الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي
13	أولاً: أحزاب الإطارات
14	ثانياً: أحزاب الجماهير
14	الفرع الثاني : تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك
14	أولاً: الأحزاب المباشرة
14	ثانياً: أحزاب غير مباشرة
15	الفرع الثالث: تصنيف على أساس الأصوات المتحصل عليها
15	أولاً: أحزاب ذات أغلبية
15	ثانياً : أحزاب كبيرة
15	ثالثاً: أحزاب صغيرة

16	المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر
16	المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989.
17	الفرع الأول: دستور 1963
18	الفرع الثاني: دستور 1976
20	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989
21	الفرع الأول: دستور 1989.
22	الفرع الثاني: دستور 1996
23	الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2016
24	الفرع الرابع: دستور 2020
25	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04	
27	تمهيد
27	المبحث الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04-12
27	المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي
27	الفرع الأول: تقديم الطلب
30	الفرع الثاني: صدور الترخيص
32	المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي
32	الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي
32	أولاً: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
33	ثانياً: شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي
35	الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي
35	أولاً: تقديم طلب الاعتماد
36	ثانياً: دراسة قرار الاعتماد
37	ثالثاً: قرار وزير الداخلية بخصوص اعتماد الحزب السياسي أو رفضه
40	المبحث الثاني: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية
40	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية
41	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية
41	أولاً: التنظيم الهيكلي القاعدي
42	ثانياً: التنظيم الهيكلي على المستوى الولائي

43	ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني
44	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية
48	المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية
48	الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية
50	الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية
53	الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية
55	المطلب الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية
55	الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب السياسي
58	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء
60	خلاصة الفصل الأول
62	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص الموضوع
	فهرس الموضوعات